الجزء العاشر

أجهزة مجلس الأمن الفرعية: عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ٤٠٨

أولا – عمليات حفظ السلام ٤١٠

ملاحظة ٤١٠

أفريقيا ٤١٤

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ٤١٤

بعثة الأمم المتحدة في ليبريا ٤١٥

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ٤١٩

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ٤٢٢

بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ٤٢٤

قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي ٤٢٨

بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ٤٣٠

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ٤٣٣

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى ٤٣٥

الأمريكتان ٤٣٨

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي ٤٣٨

آسيا ٤٤٠

فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان ٤٤٠

أوروبا ٤٤٠

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص ٤٤٠

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ٤٤١

الشرق الأوسط ٤٤٢

هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة ٤٤٢

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ٤٤٢

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ٤٤٣

ثانيا – البعثات السياسية وبعثات بناء السلام ٤٤٤
ملاحظة ٤٤٤
أفريقيا ٤٤٧
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ٤٤٧
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى ٤٤٩
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو ٤٥١
مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا ٤٥٣
مكتب الأمم المتحدة في بوروندي ٤٥٥
بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي ٤٥٦
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ٤٥٧
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ٤٥٩
آسيا ٤٦٠
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ٤٦٠
مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى ٤٦٣
الشرق الأوسط ٤٦٣
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ٤٦٣
مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان ٤٦٤

ملاحظة استهلالية

المادة ٢٩ [من الميثاق]

لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

المادة ٢٨ [من النظام الداخلي المؤقت]

لمجلس الأمن أن يعين هيئة أو لجنة أو مقررا لمسألة محددة.

تحدد صلاحية مجلس الأمن بإنشاء الأجهزة الفرعية في المادة ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة وتكفل المادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت هذه الصلاحية. ويتناول الجزء العاشر قرارات المجلس المتعلقة بالأجهزة الفرعية الميدانية التي أنشأها المجلس لأداء وظائفه بموجب الميثاق والتي كانت تزاول عملها خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥. وتنقسم هذه الأجهزة الفرعية الميدانية إلى فئتين رئيسيتين هما: (أ) عمليات حفظ السلام؛ و (ب) البعثات السياسية ومكاتب بناء السلام.

أما الأجهزة الفرعية الأخرى، من قبيل اللجان والأفرقة العاملة وهيئات التحقيق والمحاكم واللجان المخصصة والمستشارون والمبعوثون والممثلون والمنسقون الخاصون ولجنة بناء السلام، فيتناولها الجزء التاسع من هذا الملحق. ويرد بيان عمليات السلام التي تقودها المنظمات الإقليمية في الجزء الثامن، الذي يتناول تعاون المجلس مع المنظمات الإقليمية.

وقد صُنّفت عملياتُ حفظ السلام الوارد ذكرها في القسم الأول حسب المنطقة وعُرضت بالترتيب الذي أُنشئت فيه. والقسم الثاني، الذي يتناول البعثات السياسية ومكاتب بناء السلام، منظّم بالطريقة نفسها. وترد أسماء البعثات السياسية ومكاتب بناء السلام الجديدة مباشرة بعد أسماء ما تعوّضه من بعثات ومكاتب.

وتتضمّن مقدمة كل قسم جدولا يعرض لمحة عامة عن الولايات المسندة إلى كل عملية من عمليات السلام منذ إنشائها، وتحليلا للاتجاهات والتطورات الرئيسية خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وولايات عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية ومكاتب بناء السلام منظّمة بحسب المهام المنوطة بها، وهي مجمّعة في ١٣ فئة. وتستند هذه الفئات حصرا إلى الصياغة الواردة في قرارات المجلس، ولا تعكس بالضرورة هيكل البعثة المحدد أو الأنشطة التي تضطلع بها.

وتتوافق الأقسام الفرعية داخل كل قسم مع عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية ومكاتب بناء السلام التي كانت قائمة خلال الفترة قيد الاستعراض. وتقدم الأقسام الفرعية موجزا للتطورات الرئيسية، استنادا إلى أحكام قرارات المجلس ذات الصلة بولاية كل هيئة فرعية وتكوينها. وإضافة إلى ذلك، يتضمن كل قسم فرعي جدولا يعرض لمحة عامة عن المهام التي أناطها المجلس بالبعثة أو العملية منذ إنشائها. وتشير الجداول إلى مدى تغيّر الولايات خلال هذه الفترة.

ولمساعدة القارئ في فهم كيفية تطور الولايات القائمة خلال الفترة قيد الاستعراض، صُنّفت الأحكام ذات الصلة من القرارات الواردة في الجداول حسب الفئات التالية: ”مهمة صدر بها تكليف جديد“، أو ”عنصر إضافي“، أو ”إعادة تأكيد للولاية“، أو ”إيقاف التنفيذ“. وتشير فئة ”مهمة

صدر بها تكليف جديد'' إلى الأحكام التي تشمل مهمة أو أكثر أُنيطت بالبعثة للمرة الأولى، ويمكن أن تشمل مهام استُؤنف العمل فيها من ولاية سابقة[1].

ويستخدم تعبير ''عنصر إضافي'' عندما يغيّر المجلس الولاية أو يوسعها خارج نطاقها الأصلي. فعلى سبيل المثال، ولأغراض مرجع *ممارسات مجلس الأمن*، يكون لبعثة سياسية مكلفة أصلا بولاية للمساعدة في الانتخابات الوطنية عنصر إضافي إذا وُسّعت الولاية في وقت لاحق لتشمل المساعدة في الانتخابات المحلية. ويصنّف حكمٌ في فئة ''إعادة تأكيد للولاية'' عندما ينص المجلس صراحة أو يؤكد من جديد مهمة سابقة صادر بها تكليف باستخدام مصطلحات متطابقة أو شبه متطابقة. بيد أن مجرد الإشارة إلى حكم في قرار من قرارات المجلس لا يعد تكرارا لأغراض المرجع. وأخيرا، إذا طلب المجلس إلى البعثة وقف إحدى المهام الصادر بها تكليف، يصنّف الحكم في فئة ''إيقاف التنفيذ''.

ويُستخدم نظامُ التصنيف هذا للعلم فقط، وهو لا يعكس أي ممارسة يتبعها المجلس ولا أي قرار صادر عنه. وعلى القارئ أن يطّلع على الملاحق السابقة للحصول على تفاصيل الولايات و/أو البعثات والعمليات غير المشمولة في هذا المجلد.

(١) في *مرجع ممارسات مجلس الأمن* يُستخدم مصطلح ''إعادة إنشاء'' لمهام صادر بها تكليف للدلالة على الحالة التي ينص فيها المجلس من جديد على تلك المهام بأكملها أو الحالة التي ينص فيها على تعليمات إضافية تتصل بولاية محددة في قرار سابق.

أولا – عمليات حفظ السلام

ملاحظة

يركز القسم الأول على القرارات التي اتخذها مجلسُ الأمن خلال الفترة المشمولة بالاستعراض بشأن إنشاء وإنهاء عمليات حفظ السلام فضلا عن التغييرات في ولاياتها وفي تشكيل عناصرها.

عرض عام لعمليات حفظ السلام خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥

أشرف المجلس على ١٦ عملية من عمليات حفظ السلام، بما في ذلك عملية جديدة أُنشئت في ٢٠١٤[٢]. وخلال هذه الفترة، لم ينهِ المجلس ولاية أي عملية من عمليات حفظ السلام.

عمليات حفظ السلام المنشأة حديثا وتمديدات الولايات وتجديدها

في عام ٢٠١٤، أنشأ المجلس عملية جديدة واحدة من عمليات حفظ السلام. ففي القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أنشأ المجلس متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. وأُدمج وجود مكتب الأمم المتحدة المتكامل لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، نقلت بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى سلطتها أيضا إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية ”أفريقيا الوسطى“، عملا بالفقرة ٢١ من القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤).

وكلّف المجلس البعثة بالتركيز على المهام التالية ذات الأولوية: (أ) حماية المدنيين، وتقديم الدعم لتنفيذ العملية الانتقالية، وتقديم المساعدات الإنسانية، وحماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها وسلعها، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ودعم العدالة الوطنية والدولية وسيادة القانون، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن[٣].

وإضافة إلى ذلك، قام المجلس خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ بتجديد وتمديد ولايات ١٣ عملية من عمليات حفظ السلام، بما في ذلك ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى التي أُنشئت أصلا لفترة ١٢ شهرا[٤]. ولا تزال ولايات عمليات حفظ السلام الثلاث المتبقية (فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند والباكستان، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة) مفتوحة، ولا يستلزم تجديد ولاياتها أو تمديدها اتّخاذ أي قرار.

ولايات عمليات حفظ السلام، بما في ذلك الإذن باستخدام القوة

خلال الفترة قيد الاستعراض، أذن المجلس أو أعاد منح الإذن باستخدام القوة لست عمليات لحفظ السلام[٥]، هي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[٦]، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٧]، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي[٨]، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان[٩]، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي[١٠]، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى[١١]. وفيما يتعلّق بقوة الأمم

(٢) للاطلاع على القرارات والمداولات المتصلة بالبند المعنون ”عمليات حفظ السلام“، انظر الجزء الأول، القسم ٢٥. وللمداولات بشأن فرادى عمليات حفظ السلام، انظر الدراسات المتعلقة ببلدان بعينها في الجزء الأول.

(٣) القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٠.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

(٥) للحصول على معلومات بشأن منح المجلس الإذن باستخدام القوة، انظر الجزء السابع، القسم الرابع.

(٦) القراران ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٠، و ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٠.

(٧) القراران ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٤، و ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٩.

(٨) القرارات ٢١٧٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١، و ٢٢٠٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٩، و ٢٢٣٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠، و ٢٢٥١ (٢٠١٥)، الفقرة ٩.

(٩) القرارات ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٤، و ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٤، و ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٤، و ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرة ٤، و ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٨.

(١٠) القراران ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٢، و ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ١٣.

(١١) القراران ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٩، و ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣١.

المتحدة المؤقتة في لبنان[١٢] والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، أكد المجلس من جديد منحه الإذن باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ بعض عناصر الولاية المنوطة بهما[١٣].

ويورد الجدولان ١ و ٢ لمحة عامة عن ولايات عمليات حفظ السلام خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، ويبيّنان مجموعة واسعة من المهام الصادر بها تكليف من المجلس، ومن بينها حماية المدنيين، والتجريد من السلاح وإدارة الأسلحة، والدعم الإنساني، وبناء القدرات الوطنية (بما في ذلك بناء قدرات الشرطة لحماية المدنيين)، ورصد وقف إطلاق النار، وتقديم الدعم إلى العمليات السياسية. وإضافة إلى ذلك، واصل المجلس تكليف عمليات حفظ السلام بمهام تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وطلب في كثير من الحالات، أن يُقدَّم أي دعم إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة في إطار الامتثال التام لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة[١٤]. وأبرز المجلس أيضا ضرورة أن تنفِّذ عمليات حفظ السلام ولاياتها بالتنسيق مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية في البلدان المضيفة[١٥].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، ظلّت ولايات أربع عمليات لحفظ السلام أُنشئت قبل سبعينات القرن الماضي[١٦] تنطوي على مهام محددة نسبيا، مثل رصد وقف إطلاق النار والقيام بدوريات في المناطق العازلة بين الطرفين. ولكن نطاق ولايات عمليات حفظ السلام المتبقية ما فتئ يتوسع، من خلال زيادة مهام جديدة صدر بها تكليف أو عناصر أُضيفت إلى المهام القائمة التي كان قد صدر بها تكليف.

(١٢) القراران ٢١٧٢ (٢٠١٤)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة، و ٢٢٣٦ (٢٠١٥)، الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة.

(١٣) القراران ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٩، و ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٥.

(١٤) فيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، انظر، على سبيل المثال، الجزء الأول، الأقسام ٦ و ١١ و ١٥ على التوالي.

(١٥) فيما يتعلّق ببعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، انظر، على سبيل المثال، القرار ٢١٨٠ (٢٠١٤) الفقرة ١٩؛ وفيما يتعلّق ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥؛ وفيما يتعلّق بعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، انظر القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ (أ).

(١٦) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

الجدول ١

الولايات المحددة الموكلة إلى عمليات حفظ السلام: أفريقيا

الولاية	*بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية*	*بعثة الأمم المتحدة في ليبريا*	*عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار*	*العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور*	*بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية*	*قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي*	*بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان*	*بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي*	*بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى*
الفصل السابع		X	X	X	X	X	X	X	X
الإذن باستخدام القوة			X	X	X	X	X	X	X
التنسيق المدني – العسكري		X	X		X		X		X
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X	X	X	X	X	X	X	X	X
المساعدة الانتخابية	X	X	X	X	X		X	X	X
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح		X	X	X	X	X	X	X	X
الدعم الإنساني	X	X	X	X	X	X	X	X	X
التعاون والتنسيق الدوليان	X	X	X	X	X	X	X	X	X

الولاية	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
الجيش والشرطة	X	X	X	X	X	X	X	X	X
العملية السياسية	X	X	X	X	X	X	X	X	X
الإعلام		X	X		X		X	X	
سيادة القانون/الشؤون القضائية		X	X	X	X	X	X	X	X
إصلاح قطاع الأمن		X	X		X		X	X	X
دعم نظم الجزاءات		X	X	X	X		X	X	X
دعم مؤسسات الدولة		X	X	X	X		X	X	X

الجدول ٢

الولايات المحددة الموكلة إلى عمليات حفظ السلام: الأمريكتان وآسيا وأوروبا والشرق الأوسط

الولاية	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
الفصل السابع	X		X				
الإذن باستخدام القوة							X
التنسيق المدني – العسكري			X				
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X						X
المساعدة الانتخابية	X						
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X		X				
الدعم الإنساني	X		X	X			X
التعاون والتنسيق الدوليان	X			X			X
الجيش والشرطة	X	X	X	X	X	X	X
العملية السياسية	X		X	X			
الإعلام	X						
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X						
إصلاح قطاع الأمن	X						
دعم مؤسسات الدولة	X			X			X

القوام المأذون به لعمليات حفظ السلام

خلال الفترة قيد الاستعراض، ظلّ العدد الإجمالي للأفراد النظاميين مرتفعا، حيث فاق العدد ١٠٠ ٠٠٠ فرد من الأفراد النظاميين منتشرين في ١٦ عملية من عمليات حفظ السلام[١٧]. وكما هو مبين في الجدول ٣، خفّض المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض قوام العنصر العسكري و/أو عنصر الشرطة في خمس عمليات، هي: بعثة الأمم المتحدة في ليبريا[١٨]، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[١٩]، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور[٢٠]، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٢١]، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي[٢٢].

ومع ذلك، أذن المجلس بزيادات في العنصر العسكري و/أو عنصر الشرطة في أربع عمليات لحفظ السلام، هي بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

(١٧) تفاوتت أعداد الأفراد النظاميين على مدى فترة السنتين. وحتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، كانت الأمم المتحدة قد نشرت ٩٨ ٧٣٩ فردا من الأفراد النظاميين في ١٥ عملية لحفظ السلام. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كان عدد الأفراد النظاميين قد ارتفع ليبلغ ١٠٧ ٠٨٨ فردا في ١٦ عملية لحفظ السلام. المعلومات متاحة على الرابط التالي: http://www.un.org/en/peacekeeping/documents/Yearly.pdf

(١٨) القراران ٢٢١٥ (٢٠١٥)، الفقرة ١؛ و ٢٢٣٩ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥.

(١٩) القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٣.

(٢٠) القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٤.

(٢١) القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٣.

(٢٢) القرار ٢١٨٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٢.

الجدول ٣

التغييرات المُدخلة على تشكيل عمليات حفظ السلام، ٢٠١٤-٢٠١٥

البعثة	*التغييرات المدخلة على التشكيل*	*القرار*
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	زيد في العنصر العسكري ١٥ مراقبا عسكريا تابعا للأمم المتحدة	٢١٥٢ (٢٠١٤)
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	سيُقلّص العنصر العسكري ليبلغ حدّا أقصى هو ٣ ٥٩٠ فردا وعنصر الشرطة ليبلغ حدّا أقصى هو ١ ٥١٥ فردا بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	٢٢١٥ (٢٠١٥)
	سيقلّص العنصر العسكري من ٣ ٥٩٠ إلى ١ ٢٤٠ فردا وعنصر الشرطة من ١ ٥١٥ إلى ٦٠٦ أفراد بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.	٢٢٣٩ (٢٠١٥)
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	سيُقلّص العنصر العسكري ليبلغ حدّا أقصى هو ٥ ٤٣٧ فردا، منهم ٥ ٢٤٥ جنديا وضابط أركان و ١٩٢ مراقبا عسكريا، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وسيتألف عنصر الشرطة من عدد من الأفراد قد يصل إلى ١ ٥٠٠ فرد وسيتم الإبقاء على ٨ ضباط جمارك مأذون بهم سابقا	٢١٦٢ (٢٠١٤)
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	قُلّص العنصر العسكري من ٥ ٠٢١ فردا إلى ٢ ٣٧٠ فردا؛ وتم الحفاظ على عنصر الشرطة عند حدّه الأقصى البالغ ٢ ٦٠١ فردا.	٢١٨٠ (٢٠١٤)
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	قُلّص العنصر العسكري ليصل إلى حد أقصى يبلغ ١٥ ٨٤٥ فردا وقُلّص عنصر الشرطة ليصل إلى حد أقصى يبلغ ١ ٥٨٣ فردا و ١٣ وحدة من وحدات الشرطة المشكلة تتكوّن كل واحدة منها من ١٤٠ فردا كحدّ أقصى.	٢١٧٣ (٢٠١٤)

البعثة	التغييرات المدخلة على التشكيل	القرار
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	قُلّصت عدد الجنود ٢٠٠٠ جندي لتحتفظ البعثة بحد أقصى مأذون به من القوات يبلغ ١٩ ٨١٥ من الأفراد العسكريين، و ٧٦٠ من المراقبين العسكريين وضباط الأركان، و ٣٩١ من أفراد الشرطة، و ١ ٠٥٠ من أفراد وحدات الشرطة المشكلة	٢٢١١ (٢٠١٥)
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	زيد في العنصر العسكري ٥٠٠ جندي ليصل العنصر العسكري إلى حدّه الأقصى البالغ ١٣ ٠٠٠ فردا وزيد في عنصر الشرطة ٦٧٨ فردا من أفراد الشرطة ليصل إلى حدّه الأقصى البالغ ٢ ٠٠١ فردا، بمن في ذلك فرادى ضباط الشرطة ووحدات الشرطة المشكلة و ٧٨ موظفا من موظفي شؤون السجون	٢٢٥٢ (٢٠١٥)
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	زيد في العنصر العسكري عدد لا يقل عن ٤٠ مراقبا عسكريا، ضمن الحد الأقصى المأذون به البالغ ١١ ٢٤٠ فردا للقوات و ١ ٤٤٠ فردا لأفراد الشرطة	٢٢٢٧ (٢٠١٥)
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	أُذن أن يبلغ قوام العنصر العسكري في البعثة ١٠ ٠٠٠ فرد من الأفراد العسكريين، من بينهم ٢٤٠ مراقبا عسكريا و ٢٠٠ ضابط من ضباط الأركان و ١ ٨٠٠ فرد من أفراد الشرطة، من بينهم ١ ٤٠٠ فرد من أفراد وحدات الشرطة المشكّلة و ٤٠٠ ضابط من ضباط الشرطة، و ٢٠ موظفا من موظفي شؤون السجون	٢١٤٩ (٢٠١٤)
	زيد في العنصر العسكري ٧٥٠ فردا من الأفراد العسكريين وفي عنصر الشرطة ٢٨٠ ضابطا من ضباط الشرطة، و ٢٠ موظفا من موظفي شؤون السجون	٢٢١٢ (٢٠١٥)
	زيد في العنصر العسكري ٤٠ مراقبا عسكريا وضباط أركان ضمن الحد الأقصى المأذون به من الأفراد العسكريين البالغ ١٠ ٧٥٠ فردا	٢٢١٧ (٢٠١٥)

أفريقيا

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ بموجب القرار ٦٩٠ (١٩٩١)، وفقا لمقترحات التسوية التي قبلها المغرب والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، مدد المجلس ولاية البعثة مرتين لفترتي سنة واحدة، انتهت أخراهما في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦[٢٣]، دون أن تطرأ أي تغييرات على ولاية البعثة. وفي القرار ٢١٥٢ (٢٠١٤) المؤرّخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أحاط المجلس علماً بطلب الأمين العام عدداً إضافياً من مراقبي الأمم المتحدة العسكريين محدداً في ١٥ مراقباً، وأيّد هذا الطلب في حدود الموارد القائمة[٢٤].

ويتضمن الجدول ٤ عرضا عاما لولاية البعثة منذ إنشائها.

(٢٣) القراران ٢١٥٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١، و ٢٢١٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١.

(٢٤) القرار ٢١٥٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٢.

الجدول ٤

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار			
			اتُّخذ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥	
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*٦٩٠ (١٩٩١)*	*١١٤٨ (١٩٩٨)*	*٢١٥٢ (٢٠١٤)*	*٢٢١٨ (٢٠١٥)*
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X[أ]	X[أ]		
المساعدة الانتخابية	X[أ]			
الدعم الإنساني	X[أ]			
التعاون والتنسيق الدوليان	X[أ]			
الجيش والشرطة				
رصد وقف إطلاق النار	X[أ]			
حماية المدنيين، بما في ذلك اللاجئون والمشردون داخليا	X[أ]			
دعم الشرطة	X[أ]			
العمليات السياسية	X[أ]			

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

بعثة الأمم المتحدة في ليبريا

أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في قراره ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرّخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار وعملية السلام في أعقاب الحرب الأهلية الثانية في ليبريا[٢٥].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، مدَّد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا ثلاث مرات لفترات ثلاثة أشهر[٢٦] وتسعة أشهر وسنة، على التوالي، امتدت آخرها حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[٢٧].

وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، اتّخذ المجلس القرار ٢٢١٥ (٢٠١٥) الذي أثنى على حكومة ليبريا لتحركها الفعال لمواجهة تفشي الإيبولا في البلد[٢٨]، وأذن بتنفيذ المرحلة الثالثة من عملية التخفيض التدريجي لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا من أجل التوصل إلى الحد الأقصى الجديد البالغ ٣ ٥٩٠ فردا للعنصر العسكري و ١ ٥١٥ فردا لعنصر الشرطة بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٥[٢٩]. وفي القرار ٢٢٣٩ (٢٠١٥) المؤرّخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، قرّر المجلس مواصلة تخفيض القوام العسكري للبعثة ليبلغ ١ ٢٤٠ فردا من الأفراد العسكريين وقوام الشرطة ليبلغ ٦٠٦ أفراد من أفراد الشرطة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦[٣٠].

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير شهدت ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا عدة تعديلات. وبسبب تفشي فيروس الإيبولا المدمر، عُلّقت بعض العمليات الكائنة في صميم ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، على النحو المبين في القرار ٢١١٦ (٢٠١٣)، أو أُبطئ تنفيذها إلى حد كبير، مثل استعراض الدستور، والمصالحة

(٢٥) انظر الاتفاق بشأن وقف إطلاق النار ووقف أعمال القتال فيما بين حكومة جمهورية ليبريا وجبهة الليبريين المتحدين من أجل المصالحة والديمقراطية وحركة الديمقراطية في ليبريا (S/2003/657، المرفق).

(٢٦) بالنظر إلى الظروف الاستثنائية المتعلقة بفيروس إيبولا، أحاط المجلس علما، في القرار ٢١٧٦ (٢٠١٤)، برسالة الأمين العام (S/2014/644) المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ وبتوصيته بالأذن بالتمديد الإجرائي لولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا لفترة ثلاثة أشهر، وأيد التوصية بإرجاء النظر في المقترحات بشأن إدخال تعديلات على ولاية البعثة.

(٢٧) القرارات ٢١٧٦ (٢٠١٤)، الفقرة ١، و ٢١٩٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٩، و ٢٢٣٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٩.

(٢٨) القرار ٢٢١٥ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية من الديباجة.

(٢٩) المرجع نفسه، الفقرة ١.

(٣٠) القرار ٢٢٣٩ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥.

الوطنية، وإصلاح قوانين الأراضي، وبناء قدرات وكالات الأمن الوطنية، وإدارة الموارد الطبيعية، والإصلاح القانوني[٣١]. وفي القرار ٢١٩٠ (٢٠١٤)، المؤرّخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أحاط المجلس علما، في جملة أمور، بتوصيات الأمين العام بشأن التعديلات على المدخلة على ولاية البعثة وإعادة تشكيلها وأعاد إنشاء ولاية البعثة[٣٢].

وفي القرار نفسه، قرر المجلس أن تكون ولاية البعثة على النحو التالي، حسب ترتيب الأولوية: حماية المدنيين، ودعم المساعدة الإنسانية ودعم إصلاح مؤسسات العدالة والأمن، ودعم العملية الانتخابية، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وحماية موظفي الأمم المتحدة[٣٣]. وطلب المجلس إلى أن البعثة تيسير تقديم المساعدة الإنسانية، بسبل منها المساعدة على تهيئة الظروف الأمنية اللازمة والتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا[٣٤]. وأضاف المجلس دور المساعي الحميدة التي سيوفّرها الممثل الخاص للأمين العام[٣٥]، إلى ولاية البعثة وكذلك عنصرا جديدا هو توفير الدعم اللوجستي لانتخابات مجلس الشيوخ[٣٦]. وبعد إنجاز انتخابات مجلس الشيوخ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، قرر المجلس في القرار ٢٢١٥ (٢٠١٥) المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، ألا تشمل ولاية البعثة بعد الآن مهمة تقديم الدعم الانتخابي[٣٧].

(٣١) انظر التقرير المرحلي الثامن والعشرين للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا (S/2014/598) والرسالة المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2014/644).

(٣٢) القرار ٢١٩٠ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠.

(٣٣) المرجع نفسه

(٣٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٠ (ب) '١' و '٢'.

(٣٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

(٣٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٠ (د).

(٣٧) القرار ٢٢١٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٢.

وفي القرار ٢٢٣٩ (٢٠١٥)، الذي اتّخذه المجلس عقب إغلاق بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥، لم يُدرج المجلس في ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا مهمة تنسيق وتيسير الجهود الإنسانية مع تلك البعثة. بيد أنه في القرار نفسه، طلب المجلس من الممثل الخاص للأمين العام أن يستخدم المساعي الحميدة والدعم السياسي للاستمرار في مساعدة السلطات الليبرية في الإصلاحات الدستورية والمؤسسية، ولا سيما في ضوء الأثر المترتب على تفشي فيروس إيبولا والحاجة إلى تعزيز الانتعاش على المدى الأطول في ليبريا. وإضافة إلى ذلك، عدّل المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا لتقليص نطاق المهام الرئيسية الأربع التالية: حماية المدنيين، وإصلاح مؤسسات العدالة والأمن، وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وحماية موظفي الأمم المتحدة[٣٨]. وأكد المجلس أيضا اعتزامه النظر في إمكانية انسحاب البعثة والانتقال إلى صيغة جديدة لوجود الأمم المتحدة مستقبلا يتسنى من خلالها مواصلة تقديم المساعدة إلى حكومة ليبريا في مجال توطيد السلام[٣٩]. وفي هذا الصدد، قرر المجلس أن تولي البعثة اهتماما متجددا لدعم حكومة ليبريا لتحقيق الانتقال الناجح للمسؤولية الأمنية كاملة إلى السلطات الليبرية[٤٠].

ويرد في الجدول ٥ عرضٌ عام لولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا منذ إنشائها، بما في ذلك إشارات إلى الفقرات المتصلة بالتغييرات المدخلة على الولاية، الواردة في القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

(٣٨) القرار ٢٢٣٩ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠ من (أ) إلى (د).

(٣٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

(٤٠) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

الجدول ٥

بعثة الأمم المتحدة في ليبريا: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار																				
	اتخذ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الفقرة)																				
الفئة والمهمة الصادر بهما تكليف	١٥٠٩ (٢٠٠٣)	١٥٢١ (٢٠٠٣)	١٦٢٦ (٢٠٠٥)	١٦٣٨ (٢٠٠٥)	١٦٥٧ (٢٠٠٦)	١٧٥٠ (٢٠٠٧)	١٨٣٦ (٢٠٠٨)	١٨٨٥ (٢٠٠٩)	١٩٣٨ (٢٠١٠)	١٩٧١ (٢٠١١)	٢٠٠٨ (٢٠١١)	٢٠٦٦ (٢٠١٢)	٢٠٧٩ (٢٠١٢)	٢١١٦ (٢٠١٣)	٢١٢٨ (٢٠١٣)	٢١٥٣ (٢٠١٤)	٢١٩٠ (٢٠١٤)	٢٢١٥ (٢٠١٥)	٢٢٣٩ (٢٠١٥)
التنسيق المدني – العسكري	X[أ]																			
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X[أ]		X[ج]																	
المساعدة الانتخابية	X[أ]							X[ب]	X[ج]		X[ج]						١٠ (د)[أ]	٢[د]	
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X[أ]										X[ب]	X[ج]		X[ج]			١٠ (هـ)[أ]، و ١٢[أ]		١٠ (ج) '١'، و '٢'[أ]، و ١٢[أ]
الدعم الإنساني	X[أ]																١٠ (ب) '١'[أ]		
التعاون والتنسيق الدوليان	X[أ]		X[ب]		X[ب]						X[ب]	X[ب]		X[ب]	X[ب]	X[ج]	١٠ (ب) '٢' و (ج) '٤'[أ]، و ١٨[أ]	X[ج]	١٠ (ب) '٣'[أ] و ١٩[أ]، و ٢٠[أ]
الجيش والشرطة																			
رصد وقف إطلاق النار	X[أ]																		
حماية المدنيين، بما في ذلك اللاجئون والمشردون داخليا	X[أ]											X[ج]		X[ج]			١٠ (أ)[أ]		١٠ (أ)[أ]، و ١٦[أ]
حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة ومرافقها/حرية حركة الأفراد والمعدات	X[أ]		X[ب]							X[ب]							١٠(و)[أ]		١٠ (د)[أ]
دعم الشرطة	X[أ]						X[ب]		X[ج]			X[ب]		X[ج]			١٠ (ج) '٢' و '٣'[أ]، و ١١[أ]		١٠ (ب) '٢'[أ]، و ١١[أ]
رصد الحالة الأمنية؛ وتسيير الدوريات الأمنية؛ والردع	X[أ]		X[ب]			X[ب]			X[ب]	X[د]	X[ب]					X[ج]	١٨[أ]		١٩[أ]

	القرار																					
	اتخذ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الفقرة)																					
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	١٥٠٩ (٢٠٠٣)	١٥٢١ (٢٠٠٣)	١٦٢٦ (٢٠٠٥)	١٦٣٨ (٢٠٠٥)	١٦٥٧ (٢٠٠٦)	١٧٥٠ (٢٠٠٧)	١٨٣٦ (٢٠٠٨)	١٨٨٥ (٢٠٠٩)	١٩٣٨ (٢٠١٠)	١٩٧١ (٢٠١١)	٢٠٠٨ (٢٠١١)	٢٠٦٦ (٢٠١٢)	٢٠٧٩ (٢٠١٢)	٢١١٦ (٢٠١٣)	٢١٢٨ (٢٠١٣)	٢١٥٣ (٢٠١٤)	٢١٩٠ (٢٠١٤)	٢٢١٥ (٢٠١٥)	٢٢٣٩ (٢٠١٥)		
العملية السياسية	X[أ]										X[ج]	X[أ]		X[ج]			٣[أ]		٣[أ]			
الإعلام	X[أ]											X[ب]		X[ج]			١٠ (د) '١'[أ]		١١[أ]			
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X[أ]			X[ب]		X[ب]						X[أ]		X[ج]			١٠ (ج) '٢'[أ]		١٠ (ب) '٢'[أ]، و ١١[أ]			
إصلاح قطاع الأمن	X[أ]											X[أ]		X[ج]			١٠ (ج) '١' و '٢' و '٣'[أ]		١٠ (ب) '١' و '٢'[أ]			
دعم نظم الجزاءات	X[أ]	X[أ]	X[ج]	X[ب]									X[ج]		X[ج]		١٤[أ]		١٤[أ]			
دعم مؤسسات الدولة	X[أ]											X[أ]		X[ج]								

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

(ج) إعادة تأكيد للولاية.

(د) إيقاف التنفيذ.

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أنشأ مجلس الأمن في قراره ١٥٢٨ (٢٠٠٤) عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأذن للعملية باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها. وتولت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مهام قوات حفظ السلام التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وبعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، مدّد المجلس ولاية العملية مرتين لمدة ١٢ شهرا في كل مرة، وامتدت آخر ولاية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦[٤١]. وقرر المجلس في القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤)، المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، تخفيض القوام العسكري للعملية من ٧ ١٣٧ فردا إلى ٥ ٤٣٧ فردا من الأفراد العسكريين، يضمون في صفوفهم ٥ ٢٤٥ جنديا وضابط أركان و ١٩٢ مراقبا عسكريا، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥[٤٢]، وتخفيض قوام عنصر الشرطة من ١ ٥٥٥ فردا إلى ١ ٥٠٠ فرد من أفراد الشرطة مع الإبقاء على ٨ موظفين من موظفي الجمارك، وهو العدد المأذون سابقا[٤٣]. وأكّد المجلس من جديد عزمه على النظر في مواصلة تقليص حجم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار واستعراض ولايتها وإمكانية إنهائها بعد الانتخابات الرئاسية المقرر إجراؤها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وذلك رهنا بالأوضاع الأمنية في الميدان وقدرة حكومة كوت ديفوار على تسلم الدور الأمني الذي تضطلع به العملية[٤٤].

وأعاد المجلس إنشاء ولاية العملية في القرارين ٢١٦٢ (٢٠١٤) و ٢٢٢٦ (٢٠١٥)[٤٥]، وكرر التأكيد على عناصر الولاية الواردة في القرار ٢١١٢ (٢٠١٣)، باستثناء الدعم المقدّم للسلطات الإيفوارية في توسيع نطاق إدارة الدولة على نحو فعال وتعزيز الإدارة العامة في مناطق رئيسية في جميع أنحاء البلد[٤٦]. وإضافة إلى ذلك، كلّف المجلس العملية، في القرارين ٢١٦٢ (٢٠١٤) و ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، بتوفير المساعي الحميدة والدعم السياسي لدعم السلطات الإيفوارية في معالجة الأسباب الجذرية للنزاع. وكذلك طلب المجلس من العملية بذل المساعي الحميدة دعما للسلطات الإيفوارية في التحضير للفترة الانتخابية لعام ٢٠١٥ وطوال تلك الفترة ومساعدة الحكومة في عملية الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٥ عن طريق جملة أمور منها توفير الدعم اللوجستي المحدود، ولا سيما للوصول إلى المناطق النائية[٤٧]. وإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أن تركز أنشطتها وتواصل تبسيطها على كامل نطاق عناصرها العسكرية والشُرَطية والمدنية من أجل إحراز تقدم في تنفيذ ولايتها[٤٨].

ويرد في الجدول ٦ عرضٌ عام لولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار منذ إنشائها، بما في ذلك إشارات إلى الفقرات المتصلة بالتغييرات المدخلة على الولاية، الواردة في القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

(٤١) القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٨، والقرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٨.

(٤٢) القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٣.

(٤٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤.

(٤٤) القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٥، والقرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٥.

(٤٥) القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩، والقرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩.

(٤٦) يرد العنصر المتعلّق بإدارة الدولة في الفقرة ٦ (ط) من القرار ٢١١٢ (٢٠١٣).

(٤٧) القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ (ب).

(٤٨) القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٧، والقرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٧.

الجدول ٦

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	القرار																												
																											اتخذ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الفقرة)		
	١٥٢٨ (٢٠٠٤)	١٥٨٤ (٢٠٠٥)	١٦٠٩ (٢٠٠٥)	١٧٢١ (٢٠٠٦)	١٧٣٩ (٢٠٠٧)	١٧٦٥ (٢٠٠٧)	١٧٩٥ (٢٠٠٨)	١٨١٩ (٢٠٠٨)	١٨٢٦ (٢٠٠٨)	١٨٤٢ (٢٠٠٨)	١٨٦٥ (٢٠٠٩)	١٨٨٠ (٢٠٠٩)	١٨٩٣ (٢٠٠٩)	١٩١١ (٢٠١٠)	١٩٣٣ (٢٠١٠)	١٩٤٦ (٢٠١٠)	١٩٦٢ (٢٠١٠)	١٩٧٥ (٢٠١١)	١٩٨٠ (٢٠١١)	١٩٨١ (٢٠١١)	٢٠٠٠ (٢٠١١)	٢٠٦٢ (٢٠١٢)	٢١٠١ (٢٠١٣)	٢١١٢ (٢٠١٣)	٢١١٦ (٢٠١٣)	٢١٥٣ (٢٠١٤)	٢١٦٢ (٢٠١٤)	٢٢١٩ (٢٠١٥)	٢٢٢٦ (٢٠١٥)
الإذن باستخدام القوة	X[أ]		X[ج]		X[أ]										X[أ]		X[ج]	X[ب]			X[أ]	X[ج]		X[أ]			١٩ (أ)[أ]، و ٢٠[أ]		١٩ (أ)[أ]، و ٢٠[أ]
التنسيق المدني – العسكري																											٢٧[أ]		٢٧[أ]
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X[أ]		X[ب]		X[أ]	X[أ]					X[ج]	X[ج]		X[ج]	X[أ]		X[ب]		X[ج]	X[ب]	X[أ]	X[ج]	X[ج]	X[أ]		X[ج]	٦[أ]، و ١٩ (ب) و (د)[أ]، و ٢١[أ]	X[ج]	٦[أ]، و ١٩ (ب) و (د)[أ]، و ٢١[أ]
المساعدة الانتخابية	X[أ]		X[ب]		X[أ]	X[أ]	X[ج]		X[ب]		X[ج]	X[ج]		X[ج]	X[أ]		X[ب]				X[أ]	X[ج]					١٩ (ب)[أ]، و ١٩ (ج)[أ]		١٩ (ب)[ب]، و ١٩ (ج)[أ]
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X[أ]		X[أ]، [ب]		X[أ]	X[أ]					X[ب]	X[ج]		X[ج]	X[أ]		X[ب]				X[أ]	X[ب]		X[أ]			١٥[أ]، و١٦[أ]، و ١٩ (د)، و (هـ)، و (ز)[أ]، و ٢٢[أ]		١٥[أ]، و ١٦[أ]، و ١٩ (د)، و (هـ) و (ز)[أ]، و ٢٢[أ]
الدعم الإنساني	X[أ]		X[ج]		X[أ]	X[أ]									X[أ]						X[أ]			X[أ]			١٩ (ح)[أ]		١٩ (ح)[أ]
التعاون والتنسيق الدوليان	X[أ]	X[أ]	X[أ]، [ب]		X[أ]	X[أ]		X[ب]							X[أ]				X[ج]	X[ب]	X[أ]	X[ب]	X[ج]	X[أ]	X[ج]	X[ج]	١٦[أ]، و١٩ (أ)، و (ج)، و (هـ)، و (ز)[أ]، و ٣١[أ]، و ٣٦[أ] و ٣٧[أ]	X[ج]	١٦[أ]، و ١٩ (أ)، و (ج)، و (هـ)، و (ز)[أ]، و ٣١[أ]، و ٣٥[أ]، و ٣٧[أ]
الجيش والشرطة																													
رصد وقف إطلاق النار	X[أ]		X[ب]		X[أ]												X[ب]												
حماية المدنيين، بما في ذلك اللاجئون والمشردون داخليا	X[أ]		X[ج]		X[أ]							X[ب]			X[أ]		X[ج]	X[ب]			X[أ]	X[ب]		X[أ]			١٩ (أ)[أ]، و ٢١[أ]		١٩ (أ)[أ]، و ٢١[أ]
حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة ومرافقها/حرية حركة الأفراد والمعدات	X[أ]		X[ج]	X[ب]	X[أ]										X[أ]						X[أ]			X[أ]			١٩ (ي)[أ]		١٩ (ي)[أ]

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	القرار																										اتخذ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الفقرة)		
	١٥٢٨ (٢٠٠٤)	١٥٧٤ (٢٠٠٥)	١٦٠٩ (٢٠٠٥)	١٧٢١ (٢٠٠٦)	١٧٣٩ (٢٠٠٧)	١٧٦٥ (٢٠٠٧)	١٧٩٥ (٢٠٠٨)	١٨١٩ (٢٠٠٨)	١٨٢٦ (٢٠٠٨)	١٨٤٢ (٢٠٠٨)	١٨٦٥ (٢٠٠٩)	١٨٨٠ (٢٠٠٩)	١٨٩٣ (٢٠٠٩)	١٩١١ (٢٠١٠)	١٩٣٣ (٢٠١٠)	١٩٤٦ (٢٠١٠)	١٩٦٢ (٢٠١٠)	١٩٧٥ (٢٠١١)	١٩٨٠ (٢٠١١)	١٩٨١ (٢٠١١)	٢٠٠٠ (٢٠١١)	٢٠٦٢ (٢٠١٢)	٢١٠١ (٢٠١٣)	٢١١٢ (٢٠١٣)	٢١١٦ (٢٠١٣)	٢١٥٣ (٢٠١٤)	٢١٦٢ (٢٠١٤)	٢٢١٩ (٢٠١٥)	٢٢٢٦ (٢٠١٥)
رصد الحالة الأمنية؛ وتسيير الدوريات الأمنية؛ والردع	X(أ)		X(ب)		X(أ)	X(أ)									X(أ)		X(ج)		X(ج)		X(أ)	X(ب)	X(ج)	X(أ)	X(ج)	X(ج)	١٩ (ج)(أ)، و ٣٦(أ)	X(ج)	١٩ (ج)(أ)، و ٣٥(أ)
دعم الجيش	X(أ)				X(أ)	X(أ)									X(أ)						X(أ)			X(أ)			١٩ (ج) و (هـ)(أ)		١٩ (ج) و (هـ)(أ)
دعم الشرطة	X(أ)		X(ب)		X(أ)	X(أ)						X(ج)			X(أ)						X(أ)			X(أ)			١٩ (هـ)(أ)		١٩ (هـ)(أ)
العملية السياسية	X(أ)		X(ج)		X(أ)	X(أ)	X(ب)		X(ب)		X(ج)	X(ج)		X(ج)	X(أ)		X(ب)				X(أ)			X(أ)			٢(أ)، و ١٩ (ب)(أ)		٢(أ)، و ١٩ (ب)(أ)
الإعلام	X(أ)		X(أ)		X(أ)	X(أ)					X(أ)	X(ج)			X(أ)						X(أ)			X(أ)			١٩ (ط)(أ)		١٩ (ط)(أ)
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X(أ)		X(ب)		X(أ)	X(أ)						X(ج)			X(أ)		X(ب)				X(أ)			X(أ)			١٩ (هـ)(أ)		١٩ (هـ)(أ)
إصلاح قطاع الأمن					X(أ)	X(أ)									X(أ)		X(ب)				X(أ)	X(ج)		X(أ)			١٩ (ب) و (هـ)(أ) و ٢١(أ)		١٩ (ب) و (هـ)(أ)، و ٢١(أ)
دعم نظم الجزاءات		X(أ)	X(أ)		X(أ)			X(ب)		X(ب)			X(ج)		X(أ)	X(ج)			X(ج)		X(أ)		X(ج)	X(أ)		X(ج)	١٩ (د)، و (و)، و (ز)، و (ط)(أ)	X(ج)	١٩ (د)، و (و)، و (ز)، و (ط)(أ)
دعم مؤسسات الدولة	X(أ)		X(ب)		X(أ)	X(أ)						X(ج)			X(أ)		X(ب)		X(ب)		X(أ)	X(ب)	X(ج)	X(أ)		X(ج)	١٩ (ج)، و (هـ)، و (و)(أ)	X(ج)	١٩ (ج)، و (هـ)، و (و)(أ)

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

(ج) إعادة تأكيد للولاية.

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

أنشأ مجلس الأمن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بموجب قراره ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرّخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وأُنيطت بالعملية المختلطة أصلا ولاية دعم التنفيذ المبكر والفعال لاتفاق سلام دارفور المؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، وقد خلَفت العملية المختلطة بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، مدّد المجلس ولاية العملية المختلطة مرتين لفترتي ١٠ أشهر و ١٢ شهرا، تباعا، وامتدت آخر ولاية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦[٤٩]. وإضافة إلى ذلك، قُلّص العنصر العسكري وعنصر الشرطة في العملية المختلطة إلى عدد يصل إلى ٨٤٥ ١٥ من الأفراد العسكريين و ٥٨٣ ١ من أفراد الشرطة و ١٣ من وحدات الشرطة المشكلة التي يصل قوام كل منها إلى ١٤٠ فردا[٥٠].

وأيّد المجلس في القرار ٢١٤٨ (٢٠١٤) المؤرّخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، التقرير الخاص للأمين العام عن استعراض العملية المختلطة[٥١] والأولويات الاستراتيجية المنقحة، ألا وهي حماية المدنيين، وتيسير إيصال المساعدة الإنسانية، وسلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية؛ والوساطة بين الحكومة والحركات المسلحة غير الموقعة؛ ودعم الوساطة في نزاع المجتمعات المحلية[٥٢]. وبغية إحراز تقدم فيما يتعلق بالأولويات الاستراتيجية، طلب المجلس من العملية المختلطة تركيز أنشطتها وتبسيطها، وتحديد الخطوات التي ستحقق بها أولوياتها بمزيد من الفعالية[٥٣]. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل عن العملية المختلطة معلومات وتوصيات محددة عن العناصر العسكرية والشرطية والمدنية، وأعرب عن عزمه على إجراء التعديلات اللازمة تبعا لذلك[٥٤].

وفي القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤) المؤرّخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، أوقف المجلس بعض عناصر ولاية العملية المختلطة ومهامها المأذون بها في القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، لأنها لم تعد ذات جدوى[٥٥]. وتشمل المهام التي أوقفت (أ) الرصد والإبلاغ بشأن الحالة الأمنية على الحدود مع تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى؛ (ب) المساعدة في التحضير لإجراء الاستفتاءات المنصوص عليها في اتفاق سلام دارفور؛ (ج) الرصد والتحقيق والإبلاغ ومساعدة الطرفين في تسوية حالات انتهاكات اتفاق سلام دارفور والاتفاقات التكميلية اللاحقة عبر مفوضية وقف إطلاق النار في دارفور واللجنة المشتركة؛ (د) الرصد والتحقق وتعزيز الجهود الرامية إلى نزع سلاح الجنجويد وغيرها من الميليشيات؛ (هـ) المساعدة على وضع برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الذي دعا إليه اتفاق سلام دارفور[٥٦]. وفي الوقت نفسه، رحب المجلس بانطلاق أعمال لجنة تنفيذ الحوار والتشاور الداخلي في دارفور في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٤، وطلب إلى العملية المختلطة مواصلة دعم الحوار ورصد التطورات والإبلاغ في هذا الصدد[٥٧]. وطلب المجلس إلى العملية المختلطة أن تواصل تطبيق سياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، وأن ترصد تجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكاتها، وأن تتحقق منها، وتوجه انتباه السلطات إليها، بما في ذلك التجاوزات والانتهاكات المرتكبة ضد النساء والأطفال، وانتهاكات القانون الإنساني الدولي[٥٨].

وفي القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، لاحظ المجلس أن بعض عناصر ولاية العملية المختلطة ومهامها لم تعد ذات جدوى أو أن مسؤوليتها مسندة أو ستسند قريبا إلى كيانات أخرى ذات ميزة نسبية. وتشمل المهام التي أوقفها المجلس: (أ) المساعدة في تعزيز سيادة القانون في دارفور، بما في ذلك من خلال بناء المؤسسات وتعزيز القدرات المحلية لمكافحة الإفلات من العقاب؛ (ب) دعم الجهود التي تبذلها حكومة السودان والشرطة في الحفاظ على النظام العام؛ (ج) بناء قدرات سلطات إنفاذ القانون السودانية من خلال التدريب المتخصص والعمليات المشتركة؛ (د) دعم الأطراف في اتفاق سلام دارفور في إعادة هيكلة وبناء قدرات الشرطة[٥٩].

ويرد في الجدول ٧ عرضٌ عام لولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور منذ إنشائها، بما في ذلك إشارات إلى الفقرات المتصلة بالتغييرات المدخلة على الولاية، الواردة في القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

(٤٩) القراران ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١، و ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١.

(٥٠) القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٤.

(٥١) S/2014/138.

(٥٢) القرار ٢١٤٨ (٢٠١٤)، الفقرتان ١ و ٤.

(٥٣) المرجع نفسه، الفقرتان ٥ و ٨.

(٥٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

(٥٥) القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٢.

(٥٦) القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٢؛ انظر أيضاً S/2007/307/Rev.1.

(٥٧) القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٢.

(٥٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

(٥٩) القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرتان ٣ و ٧. انظر أيضاً S/2007/307/Rev.1.

الجدول ٧

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور: عرض عام لولاية العملية، حسب فئة المهام

	القرار														
							اتخذ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الفقرة)								
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	١٧٦٩ (٢٠٠٧)	١٨٢٨ (٢٠٠٨)	١٨٨١ (٢٠٠٩)	١٩٣٥ (٢٠١٠)	٢٠٠٣ (٢٠١١)	٢٠٦٣ (٢٠١٢)	S/PRST/ 2012/28	S/PRST/ 2013/6	٢١١٣ (٢٠١٣)	S/PRST/ 2013/18	٢١٤٨ (٢٠١٤)	S/PRST/ 2014/8	٢١٧٣ (٢٠١٤)	S/PRST/ 2014/25	S/PRST/ 2015/12	٢٢٢٨ (٢٠١٥)
الإذن باستخدام القوة	X[أ]												X[ج]			X[ج]
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X[أ]			X[ج]	X[ج]	X[ب]			X[ج]				٢[د]			
المساعدة الانتخابية	X[أ]		X[ب]		X[ب]								٢[د]			
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X[أ]	X[أ]	X[ب]	X[ج]	X[ب]	X[ب]			X[ج]				٢٠[ب]			X[ج]
الدعم الإنساني	X[أ]	X[ج]	X[ج]	X[ب]	X[ب]	X[ج]			X[ج]		٤[ب]		X[ج]			X[ج]
التعاون والتنسيق الدوليان	X[أ]	X[ج]	X[ب]	X[ب]	X[ب]	X[ب]	X[ب]	X[ج]	X[ج]	X[ج]		العاشرة[ب]	X[ج]	X[ج]	X[ج]	X[ج]
الجيش والشرطة																
رصد وقف إطلاق النار	X[أ]												٢[د]			
حماية المدنيين، بما في ذلك اللاجئون والمشردون داخليا	X[أ]	X[ج]	X[ج]	X[ب]	X[ب]	X[ب]			X[ب]		٤[ب]		X[ج]			X[ج]
حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة ومرافقها/حرية حركة الأفراد والمعدات	X[أ]		X[ج]	X[ب]	X[ب]	X[ج]			X[ب]		٤[ب]		X[ج]			X[ج]
رصد الحالة الأمنية؛ وتسيير الدوريات الأمنية؛ والردع	X[أ]			X[ب]	X[ب]	X[ب]			X[ج]				X[ج] ٢[د]			X[ج]
دعم الشرطة	X[أ]					X[ب]			X[ج]							٣[د]
العملية السياسية	X[أ]		X[ب]	X[ب]	X[ج]	X[ب]			X[ب]		٤[ب]		١٢[ب] و ٢[د]			X[ج]
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X[أ]					X[ب]			X[ج]							٣[د]
دعم نظم الجزاءات	X[أ]			X[ج]	X[ب]	X[ج]			X[ج]				X[ج]			X[ج]
دعم مؤسسات الدولة	X[أ]			X[ب]	X[ب]	X[ج]			X[ج]							٣[د]

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

(ج) إعادة تأكيد للولاية.

(د) إيقاف التنفيذ.

بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

بموجب القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠) المؤرّخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وخلفت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ١ تموز/يوليه ٢٠١٠.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، مدّد المجلس ولاية البعثة مرتين لمدة ١٢ شهرا في كل مرة، وامتدت آخر ولاية حتى ٣١ آذار/مارس[٦٠]. وفي القرار ٢٢١١ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥، قام المجلس بتخفيض قوام القوة التابعة للبعثة بمقدار ٢ ٠٠٠ جندي، مع الإبقاء على حد أقصى مأذون به[٦١]. وأعرب المجلس عن اعتزامه الإبقاء بصورة دائمة على هذا التخفيض في عدد الجنود، من خلال تنقيح الحد الأقصى لعدد الجنود، بمجرد إحراز تقدم كبير في ما يتعلق بأولويات ولاية البعثة، ومن بينها حماية المدنيين وتحقيق الاستقرار وتقديم الدعم لتنفيذ الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة[٦٢].

وبموجب القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤) المؤرّخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، أضاف المجلس عنصرين إضافيين إلى الولاية القائمة المتمثلة في حماية المدنيين. فكلّف أولا بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية بكفالة حماية فعالة للمدنيين المهددين بارتكاب عنف بدني ضدهم، بما في ذلك من خلال القيام بدوريات مكثّفة[٦٣]. وثانيا، طلب المجلس من البعثة العمل مع الحكومة من أجل تعزيز التعاون بين المؤسسات المدنية والعسكرية، بما في ذلك التخطيط المشترك، لضمان حماية المدنيين من تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي[٦٤]. وأضاف المجلس أيضا عنصرا إضافيا إلى المهام المتعلقة بالإعلام عن طريق تشجيع البعثة على تحديد الأخطار المحتملة على السكان المدنيين في إطار الأهداف المتوخاة من برنامجها للتوعية العامة[٦٥].

وفي إطار التحضير للانتخابات، أضاف المجلس عنصرا إضافيا للمهام الموكلة إلى البعثة والمتعلّقة بالمساعدة الانتخابية القائمة عن طريق الإذن للبعثة برصد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها، بما في ذلك في سياق إجراء الانتخابات[٦٦]. وأذن المجلس أيضا للبعثة، بعد إخطار المجلس باعتماد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية خريطة طريق الدورة الانتخابية وميزانيتها، بتقديم الدعم اللوجستي لتيسير الدورة الانتخابية بالتنسيق مع السلطات الكونغولية وفريق الأمم المتحدة القطري[٦٧].

وفي القرار نفسه، شدد المجلس على أن قيام البعثة ببذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية سيكون بالامتثال لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة[٦٨]، وطلب إلى البعثة أن تكفل امتثال أي دعم يقدم إلى قوات الأمن الوطنية امتثالا صارما للسياسة[٦٩]. وطلب المجلس أيضا إلى البعثة أن تراعي تماما الاعتبارات الجنسانية وحماية الطفل باعتبارها مسائل شاملة طوال فترة ولايتها[٧٠] وأن تساعد الحكومة على كفالة مشاركة النساء وانخراطهن وتمثيلهن على جميع المستويات، وكذلك في الحوار السياسي الوطني والعمليات الانتخابية[٧١]. وإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى البعثة أن تكفل مراعاة حماية حقوق الطفل في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن[٧٢]. ومن العناصر الإضافية التي كلّف المجلس البعثة بها مواصلة الحوار مع جميع الأطراف المشار إليها للحصول على المزيد من التعهدات والعمل على وضع خطط عمل محددة زمنيا وتنفيذها لمنع ووقف تجنيد الأطفال واستخدامهم على نحو يشكل انتهاكا للقانون الدولي المعمول به،

(٦٠) القراران ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٤١ و ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ١.

(٦١) القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٣.

(٦٢) المرجع نفسه، الفقرتان ٤ و ٦.

(٦٣) القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٤ (أ) '١'.

(٦٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤ (أ) '٣'.

(٦٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣١.

(٦٦) المرجع نفسه، الفقرة ٥ (د).

(٦٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

(٦٨) المرجع نفسه، الفقرة ٥ (و).

(٦٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣.

(٧٠) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٧ و ٢٨.

(٧١) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧.

(٧٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨.

وغير ذلك من أشكال الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي[٧٣]. وبالمثل، أذن المجلس للبعثة بإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بالقوات والجماعات المسلحة، وتقديم الدعم إلى الحكومة من أجل تصميم وتنفيذ خطط نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وخطط نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين[٧٤].

وبموجب القرار ٢٢١١ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٦، أضاف المجلس عدة مهام جديدة وأضاف كذلك عناصر إلى المهام التي صدر بها تكليف سابق تتصل، في جملة أمور، بالتنسيق المدني–العسكري والتجريد من السلاح وإدارة الأسلحة، وحقوق الإنسان، والجيش والشرطة، والعملية السياسية، وإصلاح قطاع الأمن، والدعم المقدم إلى مؤسسات الدولة (انظر الجدول ٨). فعلى سبيل المثال، أذن المجلس للبعثة بضمان توفير حماية فعالة للمدنيين المهددين بالعنف الجسدي، بسبل من بينها ردع الجماعات المسلحة عن ارتكاب أعمال عنف تستهدف السكان ومنعها ووقفها عن القيام بذلك[٧٥]. وفي مكافحة جيش الرب للمقاومة، حث المجلس على زيادة التعاون، بما في ذلك التعاون في مجال العمليات، وتبادل المعلومات بين البعثة وباقي بعثات الأمم المتحدة الأخرى الموجودة في المنطقة المتأثرة بأعمال جيش الرب للمقاومة وغيرها من الجهات الفاعلة الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية[٧٦]. وطلب المجلس أيضا إلى البعثة أن تقدم المساعدة إلى الحكومة في كفالة مراعاة حماية حقوق الطفل في مجالات من بينها عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن وكذلك أثناء التدخلات المؤدية إلى فصل الأطفال عن القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وعن الجماعات المسلحة[٧٧].

(٧٣) المرجع نفسه، الفقرة ٥(ل).
(٧٤) المرجع نفسه، الفقرة ٥ (ز).
(٧٥) القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ (أ).
(٧٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨.
(٧٧) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى البعثة أن تقدم الدعم إلى الحكومة، امتثالا لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، من أجل إصلاح الجيش، بسبل من بينها دعم ”قوة للرد السريع“ ضمن القوات المسلحة مؤلَّفة من عناصر منتقاة بعناية ومدربة تدريبا جيدا ومجهزة على النحو الملائم[٧٨]. وطلب المجلس أيضا إلى البعثة الإسهام في تدريب وحدات الشرطة الوطنية، بما في ذلك تدريبها في مجال حقوق الإنسان[٧٩].

وأخيرا، طلب المجلس إلى البعثة بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل كفالة أن يدعم العنصر المدني وعنصر الشرطة الأنشطة المضطلع بها لمكافحة الجماعات المسلحة وذلك في إطار تخطيط موحد يوفر استجابة شاملة لجهود تحقيق الاستقرار المبذولة على مستوى المناطق[٨٠]. وإضافة إلى ذلك، أذن المجلس للبعثة بدعم توطيد السلام والحوار السياسي الشامل للجميع والشفاف بين كل أصحاب المصلحة الكونغوليين بهدف تعزيز المصالحة وإرساء الديمقراطية مع ضمان حماية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، وذلك تمهيداً لتنظيم الانتخابات[٨١].

ويرد في الجدول ٨ عرضٌ عام لولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ إنشائها، بما في ذلك إشارات إلى الفقرات المتصلة بالتغييرات المدخلة على الولاية، الواردة في القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

(٧٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٥ (د).
(٧٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٥ (هـ).
(٨٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٣ (أ).
(٨١) المرجع نفسه، الفقرة ١٥ (أ).

الجدول ٨

بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية: عرض عام للولاية حسب فئة المهام

	القرار																					
	اتخذ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الفقرة)																					
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	١٩٢٥ (٢٠١٠)	١٩٥٢ (٢٠١٠)	١٩٩١ (٢٠١١)	٢٠٢١ (٢٠١١)	S/PRST/2011/21	٢٠٥٣ (٢٠١٢)	S/PRST/2012/18	2012/28S/PRST/	٢٠٩٨ (٢٠١٣)	2013/6S/PRST/	2013/18S/PRST/	٢١٣٦ (٢٠١٤)	٢١٤٧ (٢٠١٤)	2014/8S/PRST/	٢١٢٣ (٢٠١٤)	S/PRST/2014/22	S/PRST/2014/25	S/PRST/2015/1	٢١٩٨ (٢٠١٥)	٢٢١١ (٢٠١٥)	S/PRST/2015/12	٢٢٧٨ (٢٠١٥)	S/PRST/2015/20
الإذن باستخدام القوة	X[أ]								X[أ]				X[ج]								X[ج]			
التنسيق المدني – العسكري									X[أ]				٤(أ)'٣'[ب]، و ٦[أ]								٢[ب]، و ١٣(أ)[أ]			
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X[أ]					X[ج]	X[ب]	X[ج]	X[ب]	X[ب]	X[ج]		٥ (ز)[ب]	الثانية عشرة[ب]		X[ج]		X[ج]			١٣(ج)[ب]	X[ج]		
المساعدة الانتخابية	X[أ]		X[ب]			X[ب]			X[ب]				٥ (ب) و (د)[ب]، و ١٢[أ]			X[ج]					X[ج]		
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X[أ]		X[ب]			X[ب]			X[أ]				٤ (أ) '٣'[ب]، و ٥ (د)، و (ز)، و (ل)[ب]، و ٢٧[أ]، و ٢٨[أ]، ٣٣[ب]			X[ج]				١١[ب]، و ١٥(أ)، و (ب)، و (هـ)[ب]				
الدعم الإنساني	X[أ]																							
التعاون والتنسيق الدوليان	X[أ]	X[ج]	X[ب]	X[ج]	X[ب]	X[ب]	X[ب]	X[ج]	X[أ]	X[ب]	X[ب]	X[ج]	١٢[أ]	التاسعة[ب]، والعاشرة[ب]، والثانية عشرة[ب]	X[ج]	X[ج]		X[ج]	X[ج]		١٣ (ب) و (ج)[ب]	X[ج]	X[ج]	X[ج]
الجيش والشرطة																								
حماية المدنيين، بما في ذلك اللاجئون والمشردون داخليا	X[أ]		X[ب]	X[ب]	X[ب]	X[ج]			X[أ]	X[ج]	X[ب]		٤ (أ) '١'، و '٣'[ب]، و ٣١[ب]					X[ج]			X[ج]			
حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة ومرافقها/حرية حركة الأفراد والمعدات	X[أ]								X[ب]				٤ (أ) '٢'[ب]								X[ج]			

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	القرار																								
	اتخذ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الفقرة)																								
	١٩٢٥ (٢٠١٠)	١٩٥٢ (٢٠١٠)	١٩٩١ (٢٠١١)	٢٠٢١ (٢٠١١)	٢٠٥٣ (٢٠١٢)	S/PRST/2011/21	S/PRST/2012/18	2012/28S/PRST/	٢٠٩٨ (٢٠١٣)	2013/6S/PRST/	2013/18S/PRST/	٢١٣٦ (٢٠١٤)	٢١٤٧ (٢٠١٤)	2014/8S/PRST/	٢١٧٣ (٢٠١٤)	S/PRST/2014/22	S/PRST/2014/25	S/PRST/2015/1	٢٢١١ (٢٠١٥)	٢١٩٨ (٢٠١٥)	S/PRST/2015/12	٢٢٢٨ (٢٠١٥)	S/PRST/2015/20
رصد الحالة الأمنية؛ وتسيير الدوريات الأمنية؛ والردع	X[أ]		X[ب]	X[ب]	X[ب]				X[أ]	X[ب]		٤ (أ)، ١[ب]								٩ (أ)[ب]				
دعم الجيش	X[أ]								X[أ]			X[ج]			الأولى[ب]		X[ج]		١٥ (د)[ب]				الثالثة[ب]
دعم الشرطة	X[أ]								X[ب]			X[ج]							X[ج]					
العملية السياسية	X[أ]		X[ب]		X[ب]				X[أ]		X[ج]	٥ (ب)[ب]						X[ج]	X[ج]					
الإعلام	X[أ]				X[ج]				X[ج]			٣١[ب]							X[ج]					
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X[أ]	X[ج]	X[أ]	X[ج]	X[ج]				X[ب]		X[ج]	X[ج]						X[ج]	٩ (د)[ب]					
إصلاح قطاع الأمن	X[أ]				X[ب]				X[أ]			X[ج]							١٣ (ب)[ب]					
دعم نظم الجزاءات	X[أ]	X[ج]	X[ب]	X[ب]	X[ج]				X[ب]			١٧[ب]						X[ج]	X[ج]					
دعم مؤسسات الدولة	X[أ]		X[ب]						X[أ]			X[ج]						X[ج]	١٣ (ب)[ب]					

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

(ج) إعادة تأكيد للولاية.

قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

بموجب القرار ١٩٩٠ (٢٠١١) المؤرّخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، أنشأ مجلس الأمن قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، للقيام، في جملة أمور، برصد إعادة نشر أي قوات مسلحة سودانية والجيش الشعبي لتحرير السودان أو من يخلفه، والتحقق من ذلك في منطقة أبيي، وتقديم المساعدة والمشورة التقنية في مجال إزالة الألغام، فضلا عن توفير الخدمات الأمنية للهياكل الأساسية النفطية[٨٢].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، مدد المجلس ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي خمس مرات، امتدّت آخرها حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦[٨٣]. وبموجب القرار ٢٢٠٥ (٢٠١٥)، أكد المجلس أنه يجوز للقوة أن تقوم بمصادرة الأسلحة وتدميرها في منطقة أبيي على النحو المأذون به بموجب القرار ١٩٩٠ (٢٠١١)، بما يتسق مع ولايتها وفي حدود ما لديها من قدرات[٨٤]. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس إلى القوة أن تقوم بتعزيز قدرات لجان الحماية المجتمعية لكي تساعد في عمليات إنفاذ القانون وحفظ النظام في أبيي[٨٥].

ويرد في الجدول ٩ عرضٌ عام لولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي منذ إنشائها، بما في ذلك إشارات إلى الفقرات المتصلة بالتغييرات المدخلة على الولاية، الواردة في القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

---

(٨٢) القرار ١٩٩٠ (٢٠١١)، الفقرتان ١ و ٢.

(٨٣) القرار ٢١٥٦ (٢٠١٤)، الفقرة ١، والقرار ٢١٧٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١، والقرار ٢٢٠٥ (٢٠١٥)، الفقرة ١، والقرار ٢٢٣٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١، والقرار ٢٢٥١ (٢٠١٥)، الفقرة ١.

(٨٤) القرار ٢٢٠٥ (٢٠١٥)، الفقرة ١٢.

(٨٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٥.

الجدول ٩

قوة الأمم المتحدة المؤقتة لأبيي: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار														
										اتخذ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الفقرة)					
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	١٩٩٠ (٢٠١١)	٢٠٠٣ (٢٠١١)	٢٠٢٤ (٢٠١١)	٢٠٣٢ (٢٠١١)	٢٠٤٧ (٢٠١٢)	٢٠٧٥ (٢٠١٢)	٢١٠٤ (٢٠١٣)	٢١١٣ (٢٠١٣)	٢١٢٦ (٢٠١٣)	٢١٥٦ (٢٠١٤)	٢١٧٣ (٢٠١٤) ٢١٧٩ (٢٠١٤)	٢٢٠٥ (٢٠١٥)	٢٢٢٨ (٢٠١٥)	٢٢٣٠ (٢٠١٥)	٢٢٥١ (٢٠١٥)
الإذن باستخدام القوة	X[أ]			X[ج]	X[ج]	X[ج]	X[ج]		X[ج]	X[ج]	X[ج]	X[ج]		X[ج]	X[ج]
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X[أ]		X[ب]				X[ب]		X[ب]	X[ج]	X[ج]	١٢[ب]		X[ج]	X[ج]
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X[أ]			X[ج]	X[ج]	X[ج]	X[ج]		X[ج]	X[ج]	X[ج]	X[ج]		X[ج]	X[ج]
الدعم الإنساني	X[أ]														
التعاون والتنسيق الدوليان		X[أ]			X[أ]	X[ج]	X[ج]	X[ج]	X[ج]	X[ج]	X[ج] X[ج]	X[ج]	X[ج]	X[ج]	X[ج]
الجيش والشرطة															
حماية المدنيين، بما في ذلك اللاجئون والمشردون داخليا	X[أ]						X[ب]		X[ج]	X[ج]	X[ج]	X[ج]		X[ج]	X[ج]
حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة ومرافقها/حرية حركة الأفراد والمعدات	X[أ]														
رصد الحالة الأمنية؛ وتسيير الدوريات الأمنية؛ والردع	X[أ]		X[ب]							X[ج]	X[ج]	X[ج]		X[ج]	X[ج]
دعم الشرطة	X[أ]											١٥[ب]		X[ج]	
العملية السياسية	X[أ]		X[ب]				X[ب]		X[ج]	X[ج]	X[ج]	X[ج]		X[ج]	X[ج]
سيادة القانون/الشؤون القضائية												١٥[أ]		X[ج]	

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

(ج) إعادة تأكيد للولاية.

بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

في القرار ١٩٩٦ (٢٠١١) المؤرّخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١١، أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان بموجب الفصل السابع من الميثاق، لفترة أولية مدّتها سنة. ومُنحت البعثة في القرار إذنا صريحا باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولاية توفير الحماية للمدنيين[٨٦].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، مدّد المجلس ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي خمس مرات، امتدّت آخرها حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦[٨٧]. وبموجب القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، زاد المجلس المستوى المأذون به بعدد ٥٠٠ فرد من الأفراد العسكريين و ٦٧٨ فردا من أفراد الشرطة[٨٨].

وفي القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤)، أيّد المجلس اتفاق وقف الأعمال العدائية الموقع في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ والاتفاق لتسوية الأزمة في جنوب السودان الموقع في ٩ أيار/مايو ٢٠١٤[٨٩]. وكذلك أذن المجلس للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة لحماية المدنيين، ورصد حقوق الإنسان والتحقيق فيها، وتهيئة الظروف المؤاتية لإيصال المساعدات الإنسانية، ودعم اتفاق وقف الأعمال العدائية[٩٠]. وفي القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤) المؤرّخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أعاد المجلس إنشاء ولاية البعثة[٩١]. وفي وقت لاحق، اتّخذ المجلس القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الذي مدد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان دون تعديل مهامها الأساسية، وطلب منها أن تقدم المساعدة إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) وإلى فريق الخبراء المعني بجنوب السودان والمنشأ بموجب القرار نفسه[٩٢].

وبعد التوقيع على الاتفاق المتعلق بحل النزاع في جمهورية جنوب السودان[٩٣]، وسّع المجلس في القرار ٢٢٤١ (٢٠١٥) نطاق ولاية البعثة لتشمل مهاما إضافية دعما للتنفيذ، مثل تقديم الدعم فيما يتعلق بالتخطيط للترتيبات الأمنية الانتقالية المتفق عليها ووضعها، ومساعدة الأطراف على وضع استراتيجية للاضطلاع بالأنشطة المتصلة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وبإصلاح قطاع الأمن، والمشاركة في آلية رصد اتفاق وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية، وتقديم الدعم لها[٩٤].

وفي القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، أذن المجلس للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة لأداء مجموعة من المهام الجديدة والقائمة. ومن بين المهام الجديدة، أذن القرار للبعثة على وجه الخصوص أن تقدم المشورة والمساعدة للجنة الانتخابات الوطنية وأن تدعم أنشطة التدريب وتقديم المساعدة الاستشارية لجهاز الشرطة المتكاملة المشتركة[٩٥].

ويرد في الجدول ١٠ عرضٌ عام لولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان منذ إنشائها، بما في ذلك إشارات إلى الفقرات المتصلة بالتغييرات المدخلة على الولاية، الواردة في القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

---

(٨٦) القرار ١٩٩٦ (٢٠١١)، الفقرة ٤.

(٨٧) اتّخذت القرارات ٢١٥٥ (٢٠١٤)، و ٢١٨٧ (٢٠١٤)، و ٢٢٢٣ (٢٠١٥) بالإجماع. وامتنع الاتحاد الروسي وجمهورية فنزويلا البوليفارية عن التصويت على القرارين ٢٢٤١ (٢٠١٥) و ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، معترضين على إدراج التهديد بفرض جزاءات واستخدام الطائرات المسيرة من دون طيار (انظر S/PV.7532)، وعلى الإشارة إلى المحكمة المختلطة لجنوب السودان (انظر S/PV.7532 و S/PV.7581).

(٨٨) القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٧.

(٨٩) القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١.

(٩٠) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(٩١) القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٤ من (أ) إلى (د).

(٩٢) القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥. وللاطلاع على المعلومات المتعلقة بولاية اللجنة، انظر الجزء التاسع، القسم الأول.

(٩٣) القرار ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(٩٤) القرار ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرة ٤ (هـ) من '١' إلى '٦'.

(٩٥) القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٨ (د) '٧' و '٨'.

الجدول ١٠

بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار																			
								اتخذ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الفقرة)												
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	١٩٩٦ (٢٠١١)	٢٠٠٣ (٢٠١١)	*PRST 2011/21*	١٩٩٦ (٢٠١٢)	*PRST 2012/18*	٢٠٥٧ (٢٠١٢)	*PRST 2012/28*	٢٠٩٠ (٢٠١٣)	*PRST 2013/6*	٢١١٣ (٢٠١٣)	*PRST 2013/18*	*PRST 2014/8*	٢١٥٥ (٢٠١٤)	٢١٧٣ (٢٠١٤)	٢١٨٧ (٢٠١٤)	٢٢٢٣ (٢٠١٥)	٢٢٢٨ (٢٠١٥)	٢٢٤١ (٢٠١٥)	٢٢٥٢ (٢٠١٥)
الإذن باستخدام القوة	X[أ]					X[ج]				X[ج]			٤[أ]	٤[أ]		٤[أ]		٤[أ]	٨[أ]
التنسيق المدني – العسكري													٤ (أ) '٢'(أ)، و ٩(أ)		٤ (أ) '٢'(أ)، و ٩(أ)	٤ (أ) '٢'(أ)، و ٩(أ)		٤ (أ) '٢'(أ)، و ٩(أ)	٨ (أ) '٢'(أ)
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X[أ]			X[ب]	X[ب]	X[ج]	X[ج]	X[ج]	X[ج]	X[ج]		الثانية عشرة[ب]						٤ (هـ) '٣'، و '٤'، و '٥'(أ)	٨ (د) '٤'، و '٥'(أ)
المساعدة الانتخابية	X[أ]							X[ب]											٨ (د) '٧'[أ]
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X[أ]					X[ج]		X[ب]					٤ (أ) '١'، و '٥'، و '٦'[أ]، و ٤ (ب) '١'، و '٢'، و '٣'[أ] و ١٤[أ]	٤ (أ) '١'، '٥'، '٦'[أ]، ٤ (ب) '١'، '٢'، '٣'[أ] ١٤[أ]	٤ (أ) '١'، و '٥'، و '٦'[أ]، و ٤ (ب) '١'، و '٢'، و '٣'[أ]، و ١٤[أ]	٤ (أ) '١'، و '٥'، و '٦'[أ]، و ٤ (ب) '١'، و '٢'، و '٣'[أ] و ١٢[أ]، و ١٩[أ]	٨ (أ) '١'، و '٥'، و '٦'[أ]، و ٨ (ب) '١'، و '٢'، و '٣'[أ] و ٨ (د) '٨'[أ] و ١٤[أ]، و ١٧[أ]
الدعم الإنساني													٤ (ج) '١'[أ]		٤ (ج) '١' و '٢'[أ]	٤ (ج) '١' و '٢'[أ]		٤ (ج) '١' و '٢'[أ]	٨ (ج) '١' و '٢'[أ]
التعاون والتنسيق الدوليان	X[أ]	X[أ]	X[ب]	X[ب]	X[ب]	X[ب]	X[ج]	X[ج]	X[ج]	X[ج]	X[ج]	العاشرة[ب]، والثانية عشرة[ب]	٤ (أ) '٢'[أ]، و ٤ (ب) '٣'[أ]، و ٤ (د) '١'، و '٢'، و '٣'[أ]، و ٦[أ]	X[ج]	٤ (أ) '٢'[أ]، و ٤ (ب) '٣'[أ]، و ٤ (د) '١'، و '٢' و '٣'[أ]، و ٦[أ]	٤ (أ) '٢'[أ]، و ٤ (ب) '٣'[أ]، و ٤ (ج) '١'[أ]، و ٤ (د) '١'، و '٢'، و '٣'[أ]، و ٦[أ]	X[ج]	٤ (أ) '٢'[أ]، و ٤ (ب) '٣'[أ]، و ٤ (ج) '١'[أ]، و ٤ (د) '١'، و '٢'[أ]، و ٥[أ]، و ٧[أ]	٣[أ]، و ٨ (أ) '٢'[أ]، و ٨ (ب) '٣'[أ]، و ٨ (ج) '١'[أ]، و ٨ (د) '٧'[أ] و ١١[أ]
الجيش والشرطة																			
رصد وقف إطلاق النار													٤ (د) '٣'[أ]		٤ (د) '٣'[أ]	٤ (د) '٣'[أ]		٤ (هـ) '٤'[أ]	٨ (د) '٥'[أ]
حماية المدنيين، بما في ذلك اللاجئون والمشردون داخليا	X[أ]		X[ب]			X[ب]	X[ج]	X[ج]	X[ج]	X[ج]	X[ب]		٤ (أ) من '١' إلى '٦'[أ] و ١٢[أ]		٤ (أ) من '١' إلى '٦'[أ]، و ١٢[أ]	٤ (أ) من '١' إلى '٦'[أ]، و ١٢[أ]		٤ (أ) من '١' إلى '٦'[أ]، و ١٧[أ]	٨ (أ) من '١' إلى '٦'[أ]، و ١٥[أ]

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	١٩٩٦ (٢٠١١)	٢٠٠٣ (٢٠١١)	PRST/2011/21	PRST/2012/18	PRST/2012/28	٢٠٥٧ (٢٠١٢)	PRST/2013/6	٢١٠٩ (٢٠١٣)	٢١١٣ (٢٠١٣)	PRST/2013/18	٢١٥٥ (٢٠١٤)	PRST/2014/8	٢١٧٣ (٢٠١٤)	٢١٨٧ (٢٠١٤)	٢٢٢٣ (٢٠١٥)	٢٢٢٨ (٢٠١٥)	٢٢٤١ (٢٠١٥)	٢٢٥٢ (٢٠١٥)
	القرار																	
	اتخذ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الفقرة)																	
حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ومـوظفي الأمـم المتحـدة ومرافقها/حرية حركة الأفراد والمعدات	X[أ]										٤ (أ) '٢'، و '٣'[أ]، و ٤ (ج) '١' و '٢'[أ]		٤ (أ) '٢'، و '٣'[أ] و ٤ (ج) '١' و '٢'[أ] و ١٦[أ]	٤ (أ) '٢'، و '٣'[أ] و ٤ (ج) '١' و '٢'[أ] و ١٨[أ]		٤ (أ) '٢'، و '٣'[أ]، و ٤ (ج) '١' و '٢'[أ] و ٢٣[أ]	٨ (أ) '٢'، و '٣'[أ]، و ٨ (ج) '١' و '٢'[أ] و ٢١[أ]
رصد الحالة الأمنية؛ وتسيير الدوريات الأمنية؛ والردع	X[أ]					X[ب]		X[ج]			٤ (أ) '٢'، و '٣'، و '٤'[أ]، و ٤ (د) '٢'[أ]، و ١٢[أ]		٤ (أ) '٢'، و '٣' و '٤'[أ]، و ٤ (د) '٢'[أ]، و ١٢[أ]	٤ (أ) '٢'، و '٣'، و '٤'[أ]، و ٤ (د) '٢'[أ]، و ١٢[أ]		٤ (أ) '٢'، و '٣'، و '٤'[أ]، و ٤ (د) '٢'[أ]، و ٤ (هـ) '٥'[أ] و ١٧[أ]	٨ (أ) '٢'، و '٣'، و '٤'[أ]، و ١٥[أ]
دعم الجيش	X[أ]																	
دعم الشرطة	X[أ]										٤ (أ) '٦'[أ]		٤ (أ) '٦'[أ]	٤ (أ) '٦'[أ]			٤ (أ) '٦'[أ]	٨ (أ) '٦'[أ]، و ٨ (د) '٨'[أ]
العملية السياسية	X[أ]										٤ (أ) '٥'[أ]		٤ (أ) '٥'[أ]	٤ (أ) '٥'[أ] و ٦[أ]			٤ (أ) '٥'[أ]، و ٤ (هـ) من '١' إلى '٦'[أ]، و ٥[أ]، و ٧[أ]	٣[أ]، و ٨ (أ) '٥'[أ]، و ٨ (د) من '١' إلى '٨'[أ]، و ١١[أ]
الإعلام	X[أ]				X[أ]			X[ب]										
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X[أ]				X[ج]			X[ج]										
إصلاح قطاع الأمن	X[أ]																٤ (هـ) '٣'[أ]	٨ (د) '٤'[أ]
دعم نظم الجزاءات															١٥[أ]		٢٠[أ]	١٨[أ]
دعم مؤسسات الدولة	X[أ]										٤ (أ) '٥'[أ]			٤ (أ) '٥'[أ]	٤ (أ) '٥'[أ]		٤ (أ) '٥'[أ]، و ٤ (هـ) '٢'[أ]	٨ (أ) '٥'[أ]، و ٨ (د) '٢'، و '٣'[أ]

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

(ج) إعادة تأكيد للولاية.

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أنشأ مجلس الأمن، بقراره ٢١٠٠ (٢٠١٣) الصادر بموجب الفصل السابع من الميثاق، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وذلك لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا، على أن يُدمَج في البعثة مكتب الأمم المتحدة في مالي. وبعد نقل السلطة من بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣[٩٦]، بدأت البعثة المتكاملة في تنفيذ ولايتها[٩٧].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، مدّد المجلس ولاية البعثة المتكاملة مرتين لمدة سنة في كل مرة، وامتدت آخر ولاية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦[٩٨]. وفي القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، قام المجلس بزيادة عنصر الأفراد العسكريين في البعثة المتكاملة، بمن فيهم ٤٠ مراقبا عسكريا على الأقل ضمن حد أقصى مأذون به للقوات يشمل ٢٤٠ ١١ من الأفراد العسكريين و ٤٤٠ ١ من أفراد الشرطة[٩٩].

وفي القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)، عدّل المجلس ولاية البعثة المتكاملة بأن طلب إلى البعثة توسيع نطاق وجودها في شمال مالي، بوسائل منها تسيير دوريات بعيدة المدى؛ وتقديم الدعم لتنفيذ وقف إطلاق النار بما يتماشى مع أحكام اتفاق واغادوغو الأولي؛ وتعزيز أعمالها في مجال تنسيق العمليات مع قوات الدفاع والأمن المالية[١٠٠].وأضاف المجلس عدة عناصر إلى ولاية البعثة المتكاملة. وطلب المجلس إلى البعثة (أ) التنسيق مع سلطات مالي وتقديم الدعم لها في إطلاق عملية مفاوضات جامعة وصادقة ومفتوحة أمام مشاركة الجماعات المحلية كافة في شمال مالي؛ (ب) دعم تجميع عناصر الجماعات المسلحة، باعتبار ذلك خطوة أساسية تفضي إلى وضع وتنفيذ برامج لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج للمقاتلين السابقين؛ (ج) تقديم الدعم لإجراء انتخابات محلية؛ (د) دعم الأنشطة التي تضطلع بها لجنة التحقيق الدولية وذلك على حد ما هو متوخى في اتفاق واغادوغو الأولي وفي اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤[١٠١]. وطلب المجلس إلى البعثة أيضا تقديم الدعم إلى سلطات مالي من أجل توسيع نطاق الإدارة الحكومية وإعادة إرساء أسسها في جميع أنحاء البلد، ولا سيما في شمال مالي[١٠٢]. وفي هذا الصدد، أضاف المجلس المهام التالية إلى ولاية البعثة المتكاملة، وهي القيام، ضمن سياق تقديم الدعم إلى سلطات مالي، بتوفير التدريب وأشكال الدعم الأخرى لإزالة وتدمير الألغام والأجهزة المتفجرة الأخرى، والمساهمة في تهيئة بيئة آمنة من أجل عودة المشردين داخليا واللاجئين أو تسهيل اندماجهم محليا أو إعادة توطينهم بشكل طوعي وآمن وكريم، وكذلك للمشاريع الرامية إلى تحقيق الاستقرار في شمال مالي.[١٠٣] وأخيرا، شجّع المجلس البعثة المتكاملة على تعزيز تفاعلها مع السكان المدنيين لتوعيتهم وإفهامهم ولايتها وأنشطتها[١٠٤].

وفي القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، كلف المجلس البعثة كذلك بدعم ورصد تنفيذ ترتيبات وقف إطلاق النار وتدابير بناء الثقة من جانب حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية والإشراف على هذا التنفيذ، وإعداد آليات محلية لتعزيز هذه الترتيبات والتدابير ودعم هذه الآليات، وإبلاغ مجلس الأمن بأي انتهاكات لوقف إطلاق النار[١٠٥]. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس إلى البعثة المتكاملة دعم الحوار مع جميع أصحاب المصلحة وفيما بينهم بشأن المصالحة والتماسك الاجتماعي، وتعزيز تفاعلها مع السكان المدنيين، وذلك بسبل تشمل وضع استراتيجية اتصال وإنشاء محطة بث إذاعي تابعة للبعثة[١٠٦]. وطلب المجلس أيضا إلى البعثة أن تكفل امتثال أي دعم يُقدَّم لقوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان[١٠٧]. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس إلى البعثة المتكاملة دعم تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي، بوسائل منها دعم تنفيذ الإصلاحات السياسية والمؤسسية، وتدابير الدفاع والأمن، وتدابير

(٩٦) للاطلاع على معلومات بشأن بعثة الدعم الدولية، انظر الجزء الثامن، القسم الثالث.

(٩٧) القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٧.

(٩٨) القراران ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١١، و ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ١٢.

(٩٩) القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ١٢.

(١٠٠) القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٣ (أ) ’٤‘ و ’٥‘ و ’٦‘.

(١٠١) المرجع نفسه، الفقرة ١٣ (ب) ’١‘ و ’٣‘ و ’٤‘ و ’٥‘ و ’٧‘.

(١٠٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٣ (ج) ’١‘.

(١٠٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٣ (ج) ’٣‘ و ’٧‘ و ’٨‘.

(١٠٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

(١٠٥) القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤ (أ).

(١٠٦) المرجع نفسه، الفقرتان ١٤ (ج) و ٢٠.

(١٠٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢١.

المصالحة والعدالة المنصوص عليها في الاتفاق[١٠٨]. وطلب المجلس أيضا إلى البعثة المتكاملة أن تكفل المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة في تنفيذ الاتفاق، وأن تراعي مراعاة تامة حماية الطفل باعتبارها قضية شاملة على نطاق ولايتها كاملة[١٠٩].

ويرد في الجدول ١١ عرضٌ عام لولاية البعثة المتكاملة منذ إنشائها، بما في ذلك إشارات إلى الفقرات المتصلة بالتغييرات المدخلة على الولاية، الواردة في القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

(١٠٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٤ (ب) '١' و '٢' و '٣'.

(١٠٩) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٣ و ٢٤.

الجدول ١١

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار					
				اتُخذ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الفقرة)		
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	٢١٠٠ (٢٠١٣)	٢١١٢ (٢٠١٣)	٢١٦٢ (٢٠١٤)	٢١٦٤ (٢٠١٤)	*S/PRST/2015/5*	٢٢٢٧ (٢٠١٥)
الإذن باستخدام القوة	X[أ]			١٢[ب]	X[ج]	X[ج]
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X[أ]			٥[ب]، و ١٣ (ب) '٣' و'٤'[ب]، و ١٣ (ج) '٣'[ب]، و ٣٢[أ]		١٤ (ب) '٢'[أ]
المساعدة الانتخابية	X[أ]			١٣ (ب) '٥'[ب]		١٤ (ب) '٤'[أ]
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X[أ]			١٣(ب) '٦'[ب]، و ١٣(ج) '٧'[ب]		١٤ (ج)[ب]، و ٢١[ب]، و ٢٣[ب]، و ٢٤[أ]
الدعم الإنساني	X[أ]			١٣ (ج) '٧'[ب]		X[ج]
التعاون والتنسيق الدوليان	X[أ]	X[أ]	X[ج]	١٣ (ب) '٤'[ب]		١٤ (ب) '٢'[أ]
الجيش والشرطة						
رصد وقف إطلاق النار				١٣ (أ) '٥'[أ]		١٤ (أ)[ب]، و ١٤ (ب) '٢'[أ]
حماية المدنيين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا	X[أ]			X[ج]	X[ج]	X[ج]
حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة ومرافقها/حرية حركة الأفراد والمعدات	X[أ]			X[ج]	X[ج]	X[ج]
رصد الحالة الأمنية؛ وتسيير الدوريات؛ والردع	X[أ]			١٣ (أ) '٤'[ب]	X[ج]	X[ج]
دعم الجيش	X[أ]			١٣ (أ) '٦'[ب]		١٤ (ب) '٢'[أ]
دعم الشرطة	X[أ]			X[ج]		
العملية السياسية	X[أ]			١٣ (ب) '١'[ب]		١٤ (ب) '١'[أ]، و ١٤ (ج)[ب]
الإعلام				٢٠[أ]		٢٠[ب]

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	القرار				
	اتُخذ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الفقرة)				
	٢١٠٠ (٢٠١٣)	٢١١٢ (٢٠١٣)	٢١٦٢ (٢٠١٤)	٢١٦٤ (٢٠١٤)	S/PRST/2015/5 ٢٢٢٧ (٢٠١٥)
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X[أ]			١٣ (ب) '٦'[ب]	١٤ (ب) '٣'[أ]
إصلاح قطاع الأمن	X[أ]			X[ج]	١٤ (ب) '٢'[أ]
دعم مؤسسات الدولة	X[أ]			١٣ (ج) '١'[ب]، و ١٣ (ج) '٨'[أ]	
دعم نظم الجزاءات	X[أ]			X[ج]	

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

(ج) إعادة تأكيد للولاية.

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

أنشأ مجلس الأمن، بقراره ٢١٤٩ (٢٠١٤) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ ومتصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، لفترة أولية تمتد حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥[١١٠]. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يُدمِج وجود مكتب الأمم المتحدة المتكامل لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى في البعثة المتكاملة اعتبارا من ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤[١١١].

وقرر المجلس أن تضم البعثة في البداية قواماً يصل إلى ١٠ ٠٠٠ فرد من الأفراد العسكريين، من بينهم ٢٤٠ مراقبا عسكريا و ٢٠٠ ضابط من ضباط الأركان و ١ ٨٠٠ فرد من أفراد الشرطة، من بينهم ١ ٤٠٠ فرد من أفراد وحدات الشرطة المشكّلة و ٤٠٠ ضابط من ضباط الشرطة، و ٢٠ موظفا من موظفي السجون[١١٢]. وفي القرار ٢٢١٢ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥، أذن المجلس بزيادة قدرها ٧٥٠ فردا من الأفراد العسكريين، و ٢٨٠ فردا من أفراد الشرطة، و ٢٠ موظفا من موظفي السجون في قوام البعثة[١١٣].

وفي القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، قرر المجلس أن تركز ولاية البعثة في البداية على المهام التالية ذات الأولوية: (أ) حماية المدنيين؛ (ب) دعم تنفيذ العملية الانتقالية؛ (ج) تيسير إيصال المساعدة الإنسانية؛ (د) حماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها وسلعها؛ (هـ) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ (و) دعم العدالة الوطنية والدولية وسيادة القانون؛ (ز) دعم نزع سلاح المقاتلين السابقين والعناصر المسلحة وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادتهم إلى أوطانهم[١١٤]. وكلف المجلس البعثة أيضا بتقديم الدعم لإصلاح قطاع الأمن، وتنسيق المساعدة الدولية، وتقديم المساعدة إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) وفريق الخبراء[١١٥].

وفي القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، مدد المجلس ولاية البعثة لفترة سنة واحدة، حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦[١١٦]. وعدل المجلس ولاية البعثة بأن طلب إليها، في جملة أمور، بلورة العملية الانتخابية وتنسيقها وتقديم المساعدة لها، والقيام بكل ما يلزم من أعمال تحضيرية لإجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية، التي كان من المقرر أن تجرى بحلول آب/أغسطس ٢٠١٥،

(١١٠) القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١٨.

(١١١) المرجع نفسه، الفقرة ١٩.

(١١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

(١١٣) القرار ٢٢١٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١.

(١١٤) القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٠ (أ)-(ز).

(١١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣١ (أ) و (ب) و (ج).

(١١٦) القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٢.

فضلا عن تنظيم وإجراء الاستفتاء الدستوري[١١٧]. وعلاوة على ذلك، قرر المجلس أن تساعد البعثة السلطات الانتقالية والسلطات المنتخبة لاحقا في إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة، وأن تقدم المساعدة التقنية إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى وتبني قدراتها، من أجل تيسير عمل المحكمة[١١٨]. وطلب المجلس أيضا إلى البعثة أن تدعم تنفيذ الاستراتيجية المنقحة لإعادة إدماج المقاتلين السابقين بما يتماشى مع إصلاح القطاع الأمني ككل، وإعادة تجميع المقاتلين وإيوائهم وفقا لاتفاق برازافيل وبالتعاون مع السلطات الانتقالية[١١٩]. وطُلب إلى البعثة أيضا أن تقوم، حسب الاقتضاء، بتدمير الأسلحة والذخائر المنزوعة من المقاتلين بما يتفق مع جهود البعثة الرامية إلى مصادرة وجمع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة التي يشكل توريدها أو بيعها أو نقلها انتهاكاً لتدابير الجزاءات المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)[١٢٠]. وإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى البعثة تقديم الدعم إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى لوضع استراتيجية مملوكة وطنيا للتصدي لشبكات استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها على نحو غير مشروع، بهدف بسط سلطة الدولة على جميع أراضيها ومواردها[١٢١].

ويرد في الجدول ١٢ عرضٌ عام لولاية البعثة منذ إنشائها، بما في ذلك إشارات إلى الفقرات المتصلة بالتغييرات المدخلة على الولاية، الواردة في القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

(١١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢ (ب) '٥' و (ب) '٦'.

(١١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢ (ز) '١' و '٢'.

(١١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢ (ح) '٢' و '٤'.

(١٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢ (ح) '٤'.

(١٢١) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣ (ج).

الجدول ١٢

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار										
	اتُخذ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الفقرة)										
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	٢١٤٩ (٢٠١٤) *S/PRST/2014/8*		٢١٧٣ (٢٠١٤) *S/PRST/2014/25*		٢٢١٢ (٢٠١٥) *S/PRST/2014/28*		٢٢١٧ (٢٠١٥) *S/PRST/2015/12*		٢٢٢٨ (٢٠١٥) *S/PRST/2015/17*	
الإذن باستخدام القوة	٢٩[أ]						X[ج]			
التنسيق المدني - العسكري	٣٠(أ) '٣'[أ]، و ٣٠(ج)[أ]						٣٢ (ج)[ب]			
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	٣٠ (ز)[أ]	الفقرة الثانية عشرة[ب]	X[ج]		X[ج]		٣٢ (ب) '٨'[ب]، و ٣٢ (ح) '٢' و '٤'[ب]	X[ج]		
المساعدة الانتخابية	٣٠(ب) '١' و '٥'[أ]				X[ج]		٣٢ (ب) '٥' و '٦'[ب]			
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	٣٠(أ) '٢'[أ]، و ٣٠(ب) '٤' و '٥'[أ]، و ٣٠ (هـ)[أ]، و ٣٠ (و) '٢' و '٣'[أ]، و ٣٠ (ز)[أ]، و ٣٤[أ]، و ٣٥[أ]، و ٣٩[أ]						٣٢ (ب) '٥'[ب]، و ٣٢ (هـ) '٤'[ب]			
الدعم الإنساني	٣٠ (ج)[أ]						٣٢ (ج)[ب]			

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	القرار المتخذ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الفقرة)								
	S/PRST/2014/8 (٢٠١٤) ٢١٤٩	٢١٧٣ (٢٠١٤)	S/PRST/2014/25	S/PRST/2014/28	٢٢١٢ (٢٠١٥)	٢٢١٧ (٢٠١٥)	S/PRST/2015/12	٢٢٢٨ (٢٠١٥)	S/PRST/2015/17
التعاون والتنسيق الدوليان	٣٠ (أ) ’٣‘ و’٤‘[أ] و ٣٠ (ب) ’١‘[أ]، و ٣٠ (ج)[أ] و ٣٠ (هـ) ’٣‘[أ]، و ٣٠ (و) ’١‘ و’٣‘[أ]، و ٣١ (ب)[أ]، و ٣٢ [أ]، و ٣٦[أ]	الفقرات السادسة[ب]، والعاشرة[ب]، والثانية عشرة[ب]	X[ج]	X[ج]		٣٢ (ج)[ب]، و ٣٢ (ز) ’١‘[أ]، و ٣٣ (أ) ’٣‘[ب]، و ٣٣ (ب)[ب]	X[ج]	X[ج]	
الجيش والشرطة									
حماية المدنيين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا	٣٠ (أ)[أ]		X[ج]		X[ج]				X[ج]
حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة ومرافقها/حرية حركة الأفراد والمعدات	٣٠ (د)[أ]				X[ج]				
رصد الحالة الأمنية؛ وتسيير الدوريات؛ والردع	٣٠ (أ) ’١‘[أ]، و ٣٠ (ب) ’٣‘[أ]، و ٣٠ (و) ’٣‘[أ]، و ٣٠ (ز)[أ]		X[ج]			٣٢ (ز) ’٢‘[أ]			
دعم الشرطة	٣٠ (و) ’١‘ و ’٣‘[أ] و ٤٠[أ]					٣٢ (و) ’١‘[ب]، و ٣٣ (أ) ’٣‘[ب]			
العملية السياسية	٣٠ (ب) ’١‘-’٥‘[أ]، و ٣٠ (و) ’٢‘[أ]، و ٣٦[أ]		X[ج]			٣٢ (ب) ’٥‘-’٧‘[ب]			X[ج]
سيادة القانون/الشؤون القضائية	٣٠ (ب) ’٤‘[أ]، و ٣٠ (هـ) ’٣‘[أ]، و ٣٠ (و) ’١‘ و ’٢‘ و ’٣‘[أ]، و ٤٠[أ]					٣٢ (و) ’١‘[ب]، و ٣٢ (ز)[أ]، و ٣٣ (أ) ’٣‘[ب]			X[ج]
إصلاح قطاع الأمن	٣١ (أ)[أ]		X[ج]			٣٢ (ح) ’٢‘[ب]، و ٣٣ (ب)[ب]			
دعم نظم الجزاءات	٣١ (ج)، و(د)، و (هـ)[أ]					٢٩[ب]، و ٣٢ (ح) ’٤‘[ب]			
دعم مؤسسات الدولة	٣٠ (ب) ’١‘، و’٢‘، و’٣‘، و’٥‘، و’٦‘[أ]					٣٢(ب)’٥‘-’٨‘[ب]، و ٣٢ (ز) ’٢‘[أ]، و ٣٣ (ج)[أ]، و ٣٤ (هـ)[ب]			X[ج]

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

(ج) إعادة تأكيد للولاية.

الأمريكتان

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أنشأ مجلس الأمن بعثةَ الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي بقراره ١٥٤٢ (٢٠٠٤).

وخلال الفترة قيد الاستعراض، مدّد المجلس ولاية البعثة مرتين لمدة سنة في كل مرة، وامتدت آخر ولاية حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[١٢٢]. وفي القرار ٢١٨٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، خفض المجلس العنصر العسكري للبعثة، إذ قرر أن يتألف المستوى العام لقوة البعثة من عدد أقصاه ٢ ٣٧٠ فرداً[١٢٣]. وأكد المجلس، في قراره ٢٢٤٣ (٢٠١٥)، عزمه على أن ينظر في إمكانية سحب البعثة والانتقال إلى وجود للأمم المتحدة في المستقبل لا يبدأ قبل ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[١٢٤]. وأشار المجلس إلى أنه سيستند في قراره إلى استعراض قدرة هايتي العامة على كفالة الأمن والاستقرار وعلى أساس الأوضاع الأمنية في الميدان[١٢٥].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، ظلت ولاية البعثة إلى حد كبير دون تغيير. لكن، في القرار ٢١٨٠ (٢٠١٤)، شجع المجلس البعثة على أن تقوم، بالإضافة إلى الولاية المسندة إليها آنذاك، بمساعدة الحكومة في التصدي بفعالية لعنف العصابات، والجريمة المنظمة، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، والاتجار بالمخدرات، والاتجار بالبشر، وبخاصة الأطفال، وكذلك كفالة إدارة الحدود بشكل سليم[١٢٦].

ويرد في الجدول ١٣ عرضٌ عام لولاية البعثة منذ إنشائها، بما في ذلك إشارات إلى الفقرات المتصلة بالتغييرات المدخلة على الولاية، الواردة في القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

---

(١٢٢) القرار ٢١٨٠ (٢٠١٤)، الفقرة ١، والقرار ٢٢٤٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١.

(١٢٣) القرار ٢١٨٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٢.

(١٢٤) القرار ٢٢٤٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٣.

(١٢٥) المرجع نفسه.

(١٢٦) القرار ٢١٨٠ (٢٠١٤)، الفقرة ١٥.

الجدول ١٣

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار													
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	١٥٤٢ (٢٠٠٤)	١٦٠٨ (٢٠٠٥)	١٧٠٢ (٢٠٠٦)	١٧٤٣ (٢٠٠٧)	١٧٨٠ (٢٠٠٧)	١٨٤٠ (٢٠٠٨)	١٨٩٢ (٢٠٠٩)	١٩٢٧ (٢٠١٠)	١٩٤٤ (٢٠١٠)	٢٠١٢ (٢٠١١)	٢٠٧٠ (٢٠١٢)	٢١١٩ (٢٠١٣)	٢١٨٠ (٢٠١٤)	*اتُخذ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الفقرة)* ٢٢٤٣ (٢٠١٥)
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X(أ)	X(ب)	X(ب)	X(ب)	X(ب)	X(ج)	X(ج)		X(ج)	X(ج)	X(ج)	X(ج)	X(ج)	X(ج)
المساعدة الانتخابية	X(أ)		X(ب)		X(ب)	X(ج)	X(ج)	X(ج)	X(ب)	X(ج)	X(ج)	X(ب)	X(ج)	X(ج)
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X(أ)	X(ب)	X(ج)	X(ب)	X(ب)	X(ج)	X(ج)	X(ب)	X(ج)	X(ب)	X(ب)	X(ج)	X(ج)	X(ج)
الدعم الإنساني	X(أ)							X(ب)		X(ج)	X(ج)			
التعاون والتنسيق الدوليان	X(أ)		X(ب)	X(ب)	X(ج)	X(ج)	X(ج)	X(ب)	X(ج)	X(ج)	X(ب)	X(ج)	X(ج)	X(ج)
الجيش والشرطة														
حماية المدنيين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا	X(أ)							X(ب)	X(ج)	X(ج)	X(ب)	X(ج)	X(ج)	X(ج)
حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة ومرافقها/حرية حركة الأفراد والمعدات	X(أ)													
رصد الحالة الأمنية؛ وتسيير الدوريات؛ والردع	X(أ)	X(ب)		X(ب)	X(ب)	X(ج)	X(ج)		X(ب)	X(ج)				
دعم الجيش	X(أ)		X(ج)	X(ب)										
دعم الشرطة	X(أ)	X(ب)	X(ب)	X(ب)	X(ب)	X(ج)	X(ج)	X(ب)	X(ب)	X(ب)	X(ب)	X(ب)	X(ج)	X(ج)
العملية السياسية	X(أ)		X(ب)	X(ج)	X(ج)	X(ب)	X(ج)		X(ج)	X(ج)	X(ج)	X(ب)	X(ج)	X(ج)
الإعلام		X(أ)	X(ج)	X(ج)	X(ج)	X(ج)	X(ج)							
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X(أ)		X(ب)	X(ب)	X(ج)	X(ج)	X(ج)	X(ب)	X(ب)	X(ب)	X(ب)	X(ب)	١٥(ب)	X(ج)
إصلاح قطاع الأمن	X(أ)			X(ب)	X(ب)	X(ج)	X(ج)		X(ب)	X(ب)	X(ج)			
دعم مؤسسات الدولة	X(أ)		X(ب)	X(ب)	X(ب)	X(ج)	X(ج)	X(ب)	X(ب)	X(ب)	X(ج)	X(ب)	X(ج)	X(ج)

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

(ج) إعادة تأكيد للولاية.

آسيا

فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان

في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٤٨، أنشأ مجلس الأمن فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان بالقرار ٤٧ (١٩٤٨). وفي كانون الثاني/يناير ١٩٤٩، نُشرت المجموعة الأولى من المراقبين العسكريين، التي شكلت في آخر المطاف نواة الفريق، في لجنة الأمم المتحدة للهند وباكستان التي أنشئت في وقت سابق من السنة نفسها بموجب القرار ٣٩ (١٩٤٨) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٤٨. وبعد إنهاء عمل اللجنة، قرر المجلس، بالقرار ٩١ (١٩٥١)، أن يواصل الفريق الإشراف على وقف إطلاق النار في ولاية جامو وكشمير، وظل الفريق قائما منذ ذلك الحين. وبعد تجدد القتال في عام ١٩٧١، ظل الفريق يضطلع بمهمة رصد التطورات فيما يتصل بالتقيد الصارم بوقف إطلاق النار المبرم في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يناقش المجلس رسميا موضوع فريق المراقبين العسكريين، ولم تطرأ أي تغييرات على ولاية الفريق. ويرد في الجدول ١٤ عرض عام لولاية الفريق منذ إنشائه.

الجدول ١٤

فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار	
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*٤٧ (١٩٤٨)*	*٩١ (١٩٥١)*
الجيش والشرطة		
رصد وقف إطلاق النار	X[أ]	X[ب]

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

أوروبا

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

في ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، أنشأ مجلسُ الأمن، بقراره ١٨٦ (١٩٦٤)، قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص من أجل منع وقوع مزيد من القتال بين طائفتي القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك. وعملا بالقرارات ١٨٦ (١٩٦٤) و ٣٥٥ (١٩٧٤) و ٣٥٩ (١٩٧٤)، كُلفت القوة بالإشراف على خطوط وقف إطلاق النار، والحفاظ على منطقة عازلة، والاضطلاع بالأنشطة الإنسانية، ودعم بعثة المساعي الحميدة للأمين العام. وخلال الفترة قيد الاستعراض، مدد المجلس ولاية القوة أربع مرات، لفترة مدتها ستة أشهر في كل منها، وكان آخر تمديد حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦[١٢٧].

ولم يدخل المجلس أي تغييرات على ولاية أو تكوين القوة خلال الفترة قيد الاستعراض. ويرد في الجدول ١٥ عرض عام لولاية القوة منذ إنشائها.

(١٢٧) القرارات ٢١٣٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٧، و ٢١٦٨ (٢٠١٤)، الفقرة ٧، و ٢١٩٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٧، و ٢٢٣٤ (٢٠١٥)، الفقرة ٧.

الجدول ١٥

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار						
				اتُخذ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الفقرة)			
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*١٨٦ (١٩٦٤)*	*٣٥٥ (١٩٧٤)*	*٣٥٩ (١٩٧٤)*	*٢١٣٥ (٢٠١٤)*	*٢١٦٨ (٢٠١٤)*	*٢١٩٧ (٢٠١٥)*	*٢٢٣٤ (٢٠١٥)*
الدعم الإنساني			X[أ]				
الجيش والشرطة							
رصد وقف إطلاق النار	X[أ]	X[ب]					
دعم الشرطة	X[أ]						
العملية السياسية	X[أ]						

ملاحظة: للاطلاع على معلومات بشأن عمليات تمديد ولاية القوة قبل عام ٢٠١٤، انظر الملاحق السابقة.

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بقراره ١٢٤٤ (١٩٩٩). وكُلفت البعثة بالاضطلاع بمجموعة من المهام، بما في ذلك تعزيز إقامة دعائم استقلال ذاتي كبير القدر وحكم ذاتي في كوسوفو، وأداء الوظائف الإدارية المدنية الأساسية، وتنظيم المؤسسات الانتقالية للحكم الذاتي الديمقراطي والاستقلالي والإشراف على تطور تلك المؤسسات[١٢٨]. والولاية المسندة إلى البعثة ولاية مفتوحة[١٢٩].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يتخذ المجلس أي قرار يتعلق بالبعثة. ولم تطرأ أي تغييرات على ولاية البعثة أو تشكيلها. ويرد في الجدول ١٦ عرض عام لولاية البعثة منذ إنشائها.

(١٢٨) القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، الفقرة ١١.

(١٢٩) القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، الفقرة ١٩.

الجدول ١٦

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)*
التنسيق المدني – العسكري	X[أ]
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X[أ]
الدعم الإنساني	X[أ]
التعاون والتنسيق الدوليان	X[أ]
الجيش والشرطة	
دعم الشرطة	X[أ]

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)
العملية السياسية	X[أ]
دعم مؤسسات الدولة	X[أ]

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

الشرق الأوسط

هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة

أنشأ مجلس الأمن هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٤٨ بقراره ٥٠ (١٩٤٨)، لمساعدة وسيط الأمم المتحدة ولجنة الهدنة في الإشراف على التقيد بالهدنة في فلسطين عقب نهاية الصراع العربي - الإسرائيلي عام ١٩٤٨. وكانت الهيئة أول عملية حفظ سلام أنشأتها الأمم المتحدة. ومنذ ذلك الحين، ظل مراقبو الهيئة العسكريون في الشرق الأوسط وواصلوا تقديم المساعدة إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والتعاون مع البعثتين في رصد حالات وقف إطلاق النار والإشراف على اتفاقات الهدنة والحيلولة دون تصعيد الحوادث المتفرقة. وولاية الهيئة ولاية مفتوحة.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يتخذ المجلس أي قرارات تتعلق بالهيئة. ولم تطرأ أي تغييرات على ولايتها أو تشكيلها. ويرد في الجدول ١٧ عرض عام لولاية الهيئة منذ إنشائها.

الجدول ١٧

هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار	
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	٥٠ (١٩٤٨)	٧٣ (١٩٤٩)
الجيش والشرطة		
رصد وقف إطلاق النار	X[أ]	X[ب]

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

أنشأ مجلس الأمن قوةَ الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ بقراره ٣٥٠ (١٩٧٤)، وذلك في أعقاب الاتفاق على فض الاشتباك بين القوات الإسرائيلية والسورية في مرتفعات الجولان. ومنذ ذلك الحين، ظلت القوة منتشرة في المنطقة للحفاظ على وقف إطلاق النار بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية، والإشراف على تنفيذ اتفاق فض الاشتباك وعلى مناطق الفصل والحد من الأسلحة.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، مدد المجلس، في سلسلة من القرارات، ولاية القوة أربع مرات لفترات مدة كل منها ستة أشهر، وكان آخر تمديد حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦. ولم تطرأ أي تغييرات على ولاية القوة أو تشكيلها[١٣٠].

ويرد في الجدول ١٨ عرض عام لولاية القوة منذ إنشائها.

(١٣٠) القرارات ٢١٦٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٦، و ٢١٩٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٧، و ٢٢٢٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٧، و ٢٢٥٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٨.

الجدول ١٨

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار				
		اتُخذ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الفقرة)			
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*٣٥٠ (١٩٧٤)*	*٢١٦٣ (٢٠١٤)*	*٢١٩٢ (٢٠١٤)*	*٢٢٢٩ (٢٠١٥)*	*٢٢٥٧ (٢٠١٥)*
الجيش والشرطة					
رصد وقف إطلاق النار	X[أ]				

ملاحظة: للاطلاع على معلومات بشأن تمديد ولاية القوة قبل عام ٢٠١٤، انظر الملاحق السابقة.

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

أنشأ مجلس الأمن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ بقراريه ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨). وقرر المجلس أن تقوم القوة بـ (أ) التأكد من انسحاب القوات الإسرائيلية من جنوب لبنان؛ (ب) إعادة إحلال السلام والأمن الدوليين؛ (ج) مساعدة حكومة لبنان على كفالة إعادة بسط سلطتها الفعلية في المنطقة.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، مدّد المجلس ولاية القوة مرتين لمدة سنة في كل مرة، وامتدت آخر ولاية حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦. ولم تطرأ أي تغييرات على ولاية القوة أو تشكيلها[١٣١].

ويرد في الجدول ١٩ عرضٌ عام لولاية القوة منذ إنشائها، بما في ذلك إشارات إلى قرارات المجلس ذات الصلة بالتغييرات المدخلة على ولاية البعثة والمتخذة خلال الفترة قيد الاستعراض.

(١٣١) القراران ٢١٧٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١، و ٢٢٣٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١.

الجدول ١٩

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار											
											اتُخذ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الفقرة)	
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*٤٢٥ (١٩٧٨)*	*٤٢٦ (١٩٧٨)*	*١٧٠١ (٢٠٠٦)*	*١٨٣٢ (٢٠٠٨)*	*١٨٨٤ (٢٠٠٩)*	*١٩٣٧ (٢٠١٠)*	*٢٠٠٤ (٢٠١١)*	*٢٠٦٤ (٢٠١٢)*	*٢١١٥ (٢٠١٣)*	*٢١٧٢ (٢٠١٤)*	*٢٢٣٦ (٢٠١٥)*
الإذن باستخدام القوة			X[أ]								
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة			X[أ]								
الدعم الإنساني			X[أ]								
التعاون والتنسيق الدوليان		X[أ]							X[ب]		
الجيش والشرطة											
رصد وقف إطلاق النار	X[أ]	X[ب]	X[ب]								
حماية المدنيين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا			X[أ]								

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	القرار المتخذ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الفقرة)	٤٢٥ (١٩٧٨)	٤٢٦ (١٩٧٨)	١٧٠١ (٢٠٠٦)	١٨٣٢ (٢٠٠٨)	١٨٨٤ (٢٠٠٩)	١٩٣٧ (٢٠١٠)	٢٠٠٤ (٢٠١١)	٢٠٦٤ (٢٠١٢)	٢١١٥ (٢٠١٣)	٢١٧٢ (٢٠١٤)	٢٢٣٦ (٢٠١٥)
حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة ومرافقها/حرية حركة الأفراد والمعدات				X[أ]								
رصد الحالة الأمنية؛ وتسيير الدوريات؛ والردع		X[أ]	X[ج]	X[ب]				X[أ]	X[ج]	X[ج]	X[ج]	X[ج]
دعم الجيش				X[أ]	X[ب]	X[ج]	X[ج]	X[أ]	X[ب]	X[ج]	X[ج]	X[ج]
دعم مؤسسات الدولة		X[أ]	X[ج]	X[ب]								

ملاحظة: للاطلاع على معلومات بشأن عمليات تمديد ولاية القوة قبل عام ٢٠١٤، انظر الملاحق السابقة.

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

(ج) إعادة تأكيد للولاية.

ثانيا – البعثات السياسية وبعثات بناء السلام

ملاحظة

يركز القسم الثاني على قرارات مجلس الأمن المتعلقة بإنشاء البعثات السياسية وبعثات بناء السلام التي أذن بها المجلس، وتنفيذ ولايتها وتغييرها وإنهائها خلال الفترة قيد الاستعراض. وهو يقدم عرضاً عاماً للولاية المأذون بها لكل بعثة من البعثات في بداية الفترة، والتغييرات ذات الصلة في الولاية خلال الفترة. وأذن المجلس أيضا للمبادرات السياسية الأخرى للأمين العام المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين التي يمكن أن تُعتبر بعثات سياسية؛ ويجري تناولها في الجزء التاسع[١٣٢].

عرض عام عن البعثات السياسية وبعثات بناء السلام خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥

خلال الفترة قيد الاستعراض، قام المجلس بالإشراف على ١٢ بعثة سياسية وبعثة لبناء السلام[١٣٣]. وكانت ثماني بعثات منها موجودة في أفريقيا[١٣٤]، واثنتان في منطقة الشرق الأوسط[١٣٥] واثنتان في آسيا[١٣٦]. وتراوح حجم تلك البعثات بين البعثات الصغيرة نسبيا، مثل مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، وبعثات تقديم المساعدة الأكبر حجما التي تم نشرها في بيئات شديدة التعقيد والتقلب، مثل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال.

وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أدمج المجلس وجود مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى

(١٣٢) للاطلاع على معلومات عن مبعوثي الأمين العام ومستشاريه وممثليه الذين يضطلعون بولايات تتصل بمسؤولية المجلس عن صون السلام والأمن الدوليين، عدا أولئك المعينين كرؤساء لبعثات حفظ السلام أو البعثات السياسية أو بعثات بناء السلام، انظر الجزء التاسع، القسم السادس.

(١٣٣) للاطلاع على معلومات بشأن فرادى البعثات السياسية ومكاتب بناء السلام، انظر الدراسات الخاصة بكل بلد من البلدان في الجزء الأول.

(١٣٤) مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، و مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، و مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ومكتب الأمم المتحدة في بوروندي، وبعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي.

(١٣٥) مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق.

(١٣٦) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

ضمن عملية لحفظ السلام، هي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أنجز مكتب الأمم المتحدة في بوروندي ولايته، ونشر المجلس في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي لرصد العملية الانتخابية.

ولايات البعثات السياسية ومكاتب بناء السلام

خلال الفترة قيد الاستعراض، وفي حين ظلت ولايتا مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى ومكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان إلى حد كبير بلا تغيير، وسع المجلس نطاق ولايات جميع البعثات السياسية ومكاتب بناء السلام الأخرى.

وواصلت البعثات السياسية ومكاتب بناء السلام المساهمة في الجهود الرامية إلى تحقيق الهدف العام المتمثل في صون السلام والأمن الدوليين عن طريق الإنذار المبكر والوساطة والدبلوماسية الوقائية ودعم العمليات الانتخابية وبذل المساعي الحميدة وجهود بناء السلام. وعموما، ظلت عملياتٍ معقدة ومتعددة الأبعاد لها هياكل ووظائف متنوعة، تجمع بين المهام السياسية ومجموعة أوسع من الولايات في مجالات حقوق الإنسان، وإصلاح قطاع الأمن، وسيادة القانون.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، عكست قرارات المجلس المتعلقة بولايات البعثات تنوعا وتعقيدا متزايدين للتعاون بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإقليمية. فعلى سبيل المثال، عملا بقرار المجلس، واصل مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا تيسير عمل مركز التنسيق الأقاليمي للسلامة البحرية والأمن البحري في خليج غينيا. وعلاوة على ذلك، واصل المكتب دعم تدابير بناء القدرات في إطار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وأجرى بعثات إنذار مبكر مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وقدم الدعم الفني لإنشاء شعبة لتيسير الوساطة تابعة لمفوضية الجماعة، وقدم الدعم لشبكة اللجنة الانتخابية التابعة للجماعة. وعلاوة على ذلك، عمل المكتب بشكل وثيق مع الاتحاد الأفريقي بشأن مكافحة الإرهاب ومنع التطرف، فضلا عن بناء قدرات المؤسسات الوطنية. وواصل مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا تقديم الدعم إلى المنطقة دون الإقليمية في مجال الوساطة، بسبل منها المشاركة في استعراض القدرة المؤسسية للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على القيام بالوساطة. وقام المكتب أيضا بدور رئيسي في تيسير التعاون بين الجماعة الاقتصادية والرابطة الأفريقية لأمناء المظالم والوسطاء في وسط أفريقيا.

وبالإضافة إلى ذلك، أقامت البعثات السياسية الخاصة المعنية ببلدان بعينها شراكات مع جهات فاعلة إقليمية رئيسية خلال الفترة قيد الاستعراض. فعلى سبيل المثال، عملت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال بشكل وثيق مع الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأوروبي من أجل دعم العملية السياسية وتنفيذ ميثاق اتفاق جديد للصومال (الميثاق الصومالي). وتعاونت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا مع الاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية، وفريق الاتصال الدولي المعني بليبيا لتشجيع التوصل إلى حل سياسي للأزمة في ليبيا. وعمل مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو بشكل وثيق مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية على تشجيع أصحاب المصلحة الرئيسيين على الدخول في حوار لحل التوترات السياسية، وزيادة الاستقرار، والحفاظ على النظام الدستوري.

وفي جميع البعثات، كانت المهام المسندة الأكثر شيوعا هي تلك المتعلقة بالعمليات السياسية والتعاون والتنسيق الدوليين. وكانت بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي، بالنظر إلى محدودية نطاق ولايتها (المساعدة الانتخابية)، هي البعثة الوحيدة التي لم تشمل ولايتها تلك المهام. وللبعثات السياسية وبعثات بناء السلام في أفريقيا عموما طائفة من الولايات أوسع نطاقا مقارنة بولايات البعثات المماثلة الموجودة في المناطق الأخرى. وكان هناك أيضا تباين إقليمي في طبيعة الولايات. فعلى سبيل المثال، كانت سبع من بين ثماني بعثات سياسية وبعثات لبناء السلام في أفريقيا مكلفة بالاضطلاع بمهام في مجالي حقوق الإنسان ودعم مؤسسات الدولة. وعلى النقيض من ذلك، لم تضطلع سوى بعثتان في آسيا والشرق الأوسط بهذه المهام. ومن أصل مجموع ١٢ بعثة سياسية وبعثة لبناء السلام، كان مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى ومكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان البعثتين الوحيدتين المفتوحتي المدة. ويرد في الجدولين ٢٠ و ٢١ عرض عام لولايات البعثات السياسية وبعثات بناء السلام التي كانت نشطة خلال الفترة قيد الاستعراض.

الجدول ٢٠

الولايات المحددة الموكلة إلى البعثات السياسية وبعثات بناء السلام: أفريقيا

الولاية	*مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا*	*مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى*	*مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو*	*مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا*	*مكتب الأمم المتحدة في بوروندي*	*بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي*	*بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا*	*بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال*
الفصل السابع							X	X
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة		X	X	X			X	X
المساعدة الانتخابية	X	X	X	X	X	X	X	X
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X	X	X	X	X		X	X
الدعم الإنساني	X	X			X		X	
التعاون والتنسيق الدوليان	X	X	X	X	X		X	X
الجيش والشرطة	X		X	X	X		X	X
العملية السياسية	X	X	X	X	X		X	X
الإعلام	X							
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X	X	X		X		X	X
إصلاح قطاع الأمن	X	X	X		X		X	X
دعم نظم الجزاءات		X	X				X	X
دعم مؤسسات الدولة	X	X	X	X	X		X	X

الجدول ٢١

الولايات المحددة الموكلة إلى البعثات السياسية وبعثات بناء السلام: آسيا والشرق الأوسط

الولاية	*بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان*	*مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى*	*بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق*	*مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان*
التنسيق المدني - العسكري	X			
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X		X	
المساعدة الانتخابية	X		X	
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X		X	
الدعم الإنساني	X		X	
التعاون والتنسيق الدوليان	X	X	X	X
الجيش والشرطة	X		X	
العملية السياسية	X	X	X	X
الإعلام			X	
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X		X	

الولاية	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق	مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان
إصلاح قطاع الأمن	X			
دعم نظم الجزاءات	X		X	
دعم مؤسسات الدولة	X		X	

أفريقيا

مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا

أنشئ مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا من خلال تبادل رسالتين مؤرختين ٢٦ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بين الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن[١٣٧]. وفي وقت لاحق، قام المجلس، من خلال تبادل رسالتين مؤرختين ١٩ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، بتمديد ولاية المكتب لفترة ثلاث سنوات، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦[١٣٨].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، كرر المجلس، في بيان رئاسي مؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤[١٣٩]، طلبه الوارد في القرار ٢٠٩٧ (٢٠١٣) بأن يتيح المكتب مساعيه الحميدة دعماً لحكومة سيراليون ومنسق الأمم المتحدة المقيم الجديد، حسب الاقتضاء. وفي البيانين الرئاسيين المؤرخين ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥، دعا المجلس مكتب الأمم المتحدة في أفريقيا الوسطى إلى مواصلة التعاون مع مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، من أجل مواصلة دعم دول منطقة حوض بحيرة تشاد، حسب الاقتضاء، بغية التصدي لأثر تهديد جماعة بوكو حرام على السلام والأمن[١٤٠].

ويرد في الجدول ٢٢ أدناه عرضٌ عام لولاية مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا منذ إنشائه، بما في ذلك إشارات إلى الفقرات المتصلة بالتغييرات المدخلة على الولاية، الواردة في القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

(١٣٧) S/2001/1128 وS/2001/1129.

(١٣٨) S/2013/753 وS/2013/759.

(١٣٩) S/PRST/2014/6، الفقرة التاسعة.

(١٤٠) S/PRST/2014/25، الفقرة السادسة عشرة، وS/PRST/2015/12، الفقرة الرابعة.

الجدول

مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار										
									اتُّخذ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الفقرة)		
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	S/2001/1128 و S/2001/1129	S/2005/16 و S/2005/17	S/2007/753 و S/2007/754	S/PRST/20 09/6	S/PRST/ 2009/20	S/2010/660 و S/2010/661	٢٠٩٧ (٢٠١٣)	S/2013/753 و S/2013/759	S/PRST/2014/6	S/PRST/2014/25	S/PRST/2015/12
المساعدة الانتخابية			X[أ]			X[أ]		X[أ]			
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح			X[أ]			X[أ]		X[أ]			
الدعم الإنساني			X[أ]								
التعاون والتنسيق الدوليان	X[أ]	X[ج]	X[أ]			X[أ]		X[أ]		الفقرة السادسة عشرة[أ]	X[ج]
الجيش والشرطة											
الأمن البحري								X[أ]			
العملية السياسية	X[أ]	X[ج]	X[أ]			X[أ]	X[ب]	X[أ]	X[ج]		X[ج]
الإعلام			X[أ]			X[أ]		X[أ]			
سيادة القانون/الشؤون القضائية		X[أ]	X[أ]	X[ب]	X[ج]	X[أ]		X[أ]			
إصلاح قطاع الأمن			X[أ]			X[أ]		X[أ]			
دعم مؤسسات الدولة			X[أ]			X[أ]		X[أ]			

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

(ج) إعادة تأكيد للولاية.

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى

أنشأ مجلس الأمن، في بيان رئاسي مؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩[١٤١]، مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى ليحل محل مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى ويضمن اتساق أنشطة دعم بناء السلام التي تقوم بها مختلف كيانات الأمم المتحدة الموجودة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، مدد المجلس ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى للمرة الأخيرة، حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، في القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤[١٤٢]. وعدّل المجلس ولاية المكتب المتكامل بأن طلب إلى المكتب، في جملة أمور، التعاون مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى وفريق الخبراء التابع لها[١٤٣]، ومساعدةَ السلطات الانتقالية في حفظ الأدلة وتأمين مسارح الجرائم المرتكبة لدعم التحقيقات في تقارير انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى[١٤٤]. وطلب المجلس أيضا إلى المكتب القيام بكل ما يلزم من أعمال تحضيرية دعما للسلطات الانتقالية، والعمل مع السلطات الانتخابية الوطنية على سبيل الاستعجال من أجل إجراء الانتخابات[١٤٥]. وعلاوة على ذلك، عزز المجلس ولاية المكتب المتكامل للتنسيق بين الجهات الفاعلة الدولية المشاركة في تنفيذ المهام، بما في ذلك تقديم الدعم لتنفيذ العملية الانتقالية، وتحقيق الاستقرار في الحالة الأمنية (مع التركيز على نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن)، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتيسير وصول المساعدة الإنسانية[١٤٦].

وفي وقت لاحق، طلب المجلس، في قراره ٢١٤٩ (٢٠١٤) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، إلى الأمين العام أن يدمج وجود المكتب المتكامل في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، اعتبارا من تاريخ اتخاذ القرار[١٤٧].

ويرد في الجدول ٢٣ عرضٌ عام لولاية المكتب المتكامل منذ إنشائه، بما في ذلك إشارات إلى الفقرات المتصلة بالتغييرات المدخلة على الولاية، الواردة في القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

---

(١٤١) انظر S/PRST/2009/5.

(١٤٢) القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١.

(١٤٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢ (و).

(١٤٤) المرجع نفسه، الفقرتان ١٩ و ٢٠.

(١٤٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢ (أ).

(١٤٦) المرجع نفسه، الفقرتان ٢ (أ)، و(د)، و(هـ) و ١٩.

(١٤٧) القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩. وللاطلاع على معلومات تتعلق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وولايتها، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

الجدول ٢٣

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار											
	اتُّخذ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الفقرة)											
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	S/PRST/ 2009/5	S/PRST/ 2010/26	S/PRST/ 2011/21	٢٠٣١ (٢٠١١)	S/PRST/ 2012/18	S/PRST/ 2012/28	S/PRST/ 2013/6	S/PRST/ 2013/18	٢٠٨٨ (٢٠١٣)	٢١٢١ (٢٠١٣)	٢١٣٤ (٢٠١٤)	
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X[أ]	X[ب]		X[ب]	X[ب]	X[ب]	X[ج]	X[ب]	X[ب]	X[أ]	٢ (د)[ب]	
المساعدة الانتخابية	X[أ]									X[أ]	٢ (أ)[ب]، و ٧[ب]	
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X[أ]			X[ب]					X[ج]	X[أ]	٢ (هـ)[ب]، و ١٩[ب]	
الدعم الإنساني										X[أ]	X[ج]	
التعاون والتنسيق الدوليان	X[أ]		X[ب]	X[ب]	X[ب]	X[ب]	X[ج]	X[ب]	X[ب]	X[أ]	٢ (أ) و (د) و (هـ)[ب]، و ١٩[ب]	
العملية السياسية	X[أ]			X[ب]					X[ب]	X[أ]	٢ (أ) و (هـ)[ب]	
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X[أ]			X[ب]						X[أ]	٢ (هـ)[ب]، و ١٩[ب]، و ٢٠[أ]	
إصلاح قطاع الأمن	X[أ]			X[ب]					X[ب]	X[أ]	X[ج]	
دعم نظم الجزاءات											٢ (و)[أ]	
دعم مؤسسات الدولة	X[أ]										٢ (ج)[ب]	

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

(ج) إعادة تأكيد للولاية.

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو

في القرار ١٨٧٦ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام إنشاء مكتب متكامل للأمم المتحدة لبناء السلام في غينيا – بيساو ليحل محل مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا – بيساو، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وخلال الفترة قيد الاستعراض، مدَّد المجلس ولاية المكتب المتكامل ثلاث مرات لفترات ستة وثلاثة أشهر و ١٢ شهرا، على التوالي، امتدت آخرها حتى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦[١٤٨].

وفي ضوء النجاح في إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية في غينيا – بيساو في نيسان/أبريل ٢٠١٤، عدل المجلس، بموجب القرار ٢١٥٧ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤، ولاية المكتب المتكامل. واعترافا بالتقدم المحرز، ألغى المجلس العنصر المتعلق بتقديم المساعدة الانتخابية وعدّل الصيغة المتعلقة بهدف دعم إجراء حوار سياسي شامل للجميع وعملية للمصالحة الوطنية من خلال الاستعاضة عن الصيغة الواردة في القرارات السابقة، ” لتسهيل العودة إلى النظام الدستوري “ بالصيغة ”تيسيرا للحكم الديمقراطي“[١٤٩].

وفي القرار ٢٢٠٣ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥، عدل المجلس ولاية المكتب المتكامل، إذ طلب إلى المكتب دعم إجراء حوار سياسي جامع وعملية مصالحة لتعزيز الحكم الديمقراطي والعمل على التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل السياسية الرئيسية، وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ الإصلاحات العاجلة اللازمة[١٥٠]. وأكد المجلس كذلك أن المكتب سيواصل قيادة الجهود الدولية في مجموعة من المجالات ذات الأولوية[١٥١]. وفي هذا الصدد، ذكر المجلس أن المكتب، بالإضافة إلى ولايته الحالية، سيقدم الدعم إلى حكومة غينيا–بيساو في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مجال بناء السلام، ودعم تنفيذ خطة العمل الوطنية للشؤون الجنسانية من أجل ضمان انخراط المرأة وتمثيلها ومشاركتها على جميع المستويات بوسائل منها توفير مستشارين للشؤون الجنسانية[١٥٢]. وأضاف المجلس مهمة جديدة إلى الولاية، إذ شجع المكتب المتكامل على المساعدة في تنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى حكومة غينيا – بيساو في محاربة الفقر[١٥٣].

ويرد في الجدول ٢٤ عرضٌ عام لولاية المكتب المتكامل منذ إنشائه، بما في ذلك إشارات إلى الفقرات المتصلة بالتغييرات المدخلة على الولاية، الواردة في القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

---

(١٤٨) القرارات ٢١٥٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١، و ٢١٨٦ (٢٠١٤)، الفقرة ١، و ٢٢٠٣ (٢٠١٣)، الفقرة ١.

(١٤٩) القرار ٢١٥٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١ (أ).

(١٥٠) القرار ٢٢٠٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٢ (أ).

(١٥١) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

(١٥٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣ (هـ). وفي الفقرة ١ (ز) من القرار ٢١٨٦ (٢٠١٤)، قرر المجلس أن إحدى مهام المكتب ستكون تعميم مراعاة المنظور الجنساني في أنشطة بناء السلام.

(١٥٣) القرار ٢٢٠٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١٦.

الجدول ٢٤

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار								
							تُنفذ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الفقرة)		
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*١٨٧٦ (٢٠٠٩)*	*S/PRST/2009/29*	*١٩٤٩ (٢٠١٠)*	*٢٠٣٠ (٢٠١١)*	*٢٠٩٢ (٢٠١٣)*	*٢١٠٣ (٢٠١٣)*	*S/PRST/2013/19*	*٢١٥٧ (٢٠١٤)*	*٢١٨٦ (٢٠١٤)*	*٢٢٠٣ (٢٠١٥)*
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X[أ]									
المساعدة الانتخابية	X[أ]				X[ج]	X[أ]				
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X[أ]		X[ب]	X[ج]		X[أ]		X[ج]	X[ج]	٣ (هـ)[ب]
التعاون والتنسيق الدوليان	X[أ]	X[ج]	X[ب]	X[ج]	X[ج]	X[أ]		X[ج]	X[ج]	١٦[أ]
الجيش والشرطة										
دعم الشرطة	X[أ]									
العملية السياسية	X[أ]		X[ب]	X[ب]	X[ج]	X[أ]	X[ب]	١ (أ)[ب]	X[ج]	٢ (أ)[ب]
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X[أ]		X[ج]	X[ج]		X[أ]		X[ج]	X[ج]	X[ج]
إصلاح قطاع الأمن	X[أ]	X[ج]	X[ب]	X[ج]		X[أ]		X[ج]	X[ج]	X[ج]
دعم نظم الجزاءات						X[أ]		X[ج]	X[ج]	
دعم مؤسسات الدولة	X[أ]		X[ب]	X[ب]		X[أ]		X[ج]	X[ج]	١٦[أ]

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

(ج) إعادة تأكيد للولاية.

مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا

أنشئ مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا عن طريق تبادل لرسالتين مؤرختين ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠ بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، وذلك لفترة أولية مدتها سنتان[١٥٤]. ودعا رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا إلى إنشاء المكتب، الذي شُكل على غرار مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، مدد المجلس ولاية مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا لفترة إضافية مدتها ١٨ شهرا، حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥[١٥٥]. وفي وقت لاحق، قام مجلس الأمن، من خلال تبادل رسالتين مؤرختين ١٦ و ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥ بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن بتمديد ولاية المكتب لفترة ثلاث سنوات، حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨[١٥٦].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس عدة قرارات عدل بها ولاية المكتب. وفي بيان رئاسي صدر في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤، طلب المجلس إلى المكتب العملَ مع الشركاء الدوليين على وضع إطار للجهود الدولية لتشجيع تحقيق الاستقرار على المدى الطويل في المناطق التي تضررت سابقا من أعمال جيش الرب للمقاومة في جنوب السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى، بطرق منها إنجاز مشاريع وبرامج للإنعاش المبكر بغرض توطيد التلاحم المجتمعي[١٥٧]. وفي بيان رئاسي صدر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، شجع المجلس المكتب على تقديم المساعدة الانتخابية إلى الدول في المنطقة، بطرق منها تعزيز المشاركة السياسية للمرأة[١٥٨]. وبالإضافة إلى ذلك، دعا المجلس المكتب إلى مواصلة تعاونه مع مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا في دعم دول منطقة حوض بحيرة تشاد من أجل التصدي لأثر التهديد الذي تشكله جماعة بوكو حرام للسلام والأمن في المنطقة[١٥٩].

وعلاوة على ذلك، ومن خلال تبادل لرسالتين مؤرختين ١٦ و ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥ بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن[١٦٠]، استعرض المجلس ولاية مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا للفترة من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠١٨، التي شملت مجالات أساسية مثل القيام بالمساعي الحميدة في الوساطة الدولية بشأن الأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وكذلك في البلدان التي توشك على تنظيم انتخابات أو التي تواجه أزمات مؤسسية. وشملت المجالات الأخرى تعزيز قدرة المنطقة دون الإقليمية على منع نشوب النزاعات وعلى القيام بمهام الوساطة والاضطلاع بمهام أمانة للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا. وسيقوم المكتب بدعم الجهود الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى التصدي لأثر التهديدات الأمنية المستجدة، بما فيها التهديدات الناجمة عن أعمال جماعة بوكو حرام وعن انعدام الأمن البحري في خليج غينيا، وتعزيز اتساق وتنسيق الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة في المنطقة دون الإقليمية في مجال السلام والأمن. وسيقوم المكتب أيضا بإنشاء وحدة مكرسة للتحليل في إطار قسم الشؤون السياسية[١٦١].

ويرد في الجدول ٢٥ عرضٌ عام لولاية المكتب منذ إنشائه، بما في ذلك إشارات إلى الفقرات المتصلة بالتغييرات المدخلة على الولاية، الواردة في القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

---

(١٥٤) S/2009/697 و S/2010/457.

(١٥٥) S/2014/103 و S/2014/104.

(١٥٦) S/2015/554 و S/2015/555.

(١٥٧) S/PRST/2014/8، الفقرة الخامسة عشرة.

(١٥٨) S/PRST/2014/25، الفقرة الأولى.

(١٥٩) المرجع نفسه، الفقرة السادسة عشرة.

(١٦٠) S/2015/554 وS/2015/555.

(١٦١) انظر S/2015/554، المرفق.

الجدول ٢٥

مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار										
	اتُّخذ خلال الفترة ٢٠١٤ - ٢٠١٥ (الفقرة)										
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	S/2009/697 و S/2010/457	S/PRST/ 2011/21	S/2012/656 و S/2012/657	S/PRST/ 2012/18	S/PRST/ 2012/28	S/PRST /2013/6	S/PRST/ 2013/18	S/2014/103 و S/2014/104	S/PRST/ 2014/8	S/PRST/2014/25	S/2015/554 و S/2015/555	S/PRST/ 2015/12
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة					X[أ]							
المساعدة الانتخابية										الفقرة الأولى[أ]		X[ج]
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح										الفقرة الأولى[أ]		X[ج]
التعاون والتنسيق الدوليان	X[أ]	X[ب]	X[ج]	X[ب]	X[ب]	X[ج]	X[ج]	X[ج]	الفقرة الخامسة عشرة[أ]	الفقرات العاشرة[أ]، والخامسة عشرة[أ]، والسادسة عشرة[أ]، والسابعة عشرة[أ]	٢ (أ)[ب]، و ٣ (أ) و (ب)[ب]	X[ج]
الجيش والشرطة												
الأمن البحري								X[ج]		الفقرة السابعة عشرة[أ]		X[ج]
العملية السياسية	X[أ]		X[ج]					X[ج]		الفقرة الخامسة عشرة[ب]	١ (أ)[ب]، و١ (ب) و (ج)[أ]، و ٤ (ب)[ب]	X[ج]
دعم مؤسسات الدولة									الفقرة الخامسة عشرة[أ]	X[ج]		X[ج]

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

(ج) إعادة تأكيد للولاية.

مكتب الأمم المتحدة في بوروندي

في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أنشأ مجلس الأمن، بقراره ١٩٥٩ (٢٠١٠)، مكتب الأمم المتحدة في بوروندي لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهرا تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وذلك لدعم التقدم الذي أحرزته جميع الجهات المعنية الوطنية في توطيد دعائم السلام والديمقراطية والتنمية في بوروندي[١٦٢]. وحل المكتب محل مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي[١٦٣].

وفي القرار ٢١٣٧ (٢٠١٤) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤، أشاد المجلس بالإسهام المتواصل مكتب الأمم المتحدة في بوروندي في مجالات السلام والأمن والتنمية في بوروندي، ومدد ولاية المكتب للمرة الأخيرة من ١٦ شباط/فبراير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[١٦٤]. وأكملت البعثة ولايتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ونقلت مسؤولياتها إلى فريق الأمم المتحدة القطري[١٦٥].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، عدل مجلس الأمن، في قراره ٢١٣٧ (٢٠١٤)، ولاية مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، وطلب إلى المكتب أن يركز على المجالات التي صدر بها تكليف في السابق وأن يؤازر حكومة بوروندي فيها، باستثناء مهمة تقديم الدعم لاندماج بوروندي في المنطقة بشكل أعمق[١٦٦]. وعلاوة على ذلك، وفي ضوء الإغلاق الوشيك للمكتب، شجع المجلس المكتب وحكومة بوروندي، ولجنة بناء السلام والشركاء الآخرين على تشكيل فريق توجيهي للمرحلة الانتقالية يتولى تحديد الدعم الذي يمكن أن يقدمه المجتمع الدولي لبوروندي، ولا سيما فيما يتعلق بنقل المهام التي يتولاها المكتب مما قد يكون ضروريا بعد الانسحاب المقرر للمكتب[١٦٧].

ويرد في الجدول ٢٦ عرضٌ عام لولاية المكتب منذ إنشائه، بما في ذلك إشارات إلى الفقرات المتصلة بالتغييرات المدخلة على الولاية، الواردة في القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

(١٦٢) القرار ١٩٥٩ (٢٠١٠)، الفقرة ١.

(١٦٣) للاطلاع على معلومات متعلقة بولاية مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، انظر المرجع، ملحق ٢٠١٢-٢٠١٣، الجزء العاشر، القسم الثاني.

(١٦٤) القرار ٢١٣٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١.

(١٦٥) S/PRST/2015/6.

(١٦٦) القرار ٢١٣٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١.

(١٦٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

الجدول ٢٦

مكتب الأمم المتحدة في بوروندي: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار			
			اتُّخذ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الفقرة)	
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*١٩٥٩ (٢٠١٠)*	*٢٠٢٧ (٢٠١١)*	*٢٠٩٠ (٢٠١٣)*	*٢١٣٧ (٢٠١٤)*
المساعدة الانتخابية			X[أ]	X[ج]
الدعم الإنساني			X[أ]	X[ج]
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X[أ]	X[ب]	X[ج]	X[ج]
التعاون والتنسيق الدوليان	X[أ]	X[ب]	X[ج]	٣[أ]، و ٤[أ]، و ١٠[أ]
الجيش والشرطة				
دعم الشرطة	X[أ]			
العملية السياسية	X[أ]		X[ج]	١٠[أ]
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X[أ]		X[ج]	١٠[أ]
إصلاح قطاع الأمن	X[أ]			X[ج]

	القرار				
	اتُّخذ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الفقرة)				
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	١٩٥٩ (٢٠١٠)	٢٠٢٧ (٢٠١١)	٢٠٩٠ (٢٠١٣)	٢١٣٧ (٢٠١٤)	
دعم مؤسسات الدولة	X[أ]	X[ب]	X[ج]	٣[أ]، و ٤[أ]، و ١٠[أ]	

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

(ج) إعادة تأكيد للولاية.

بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي

في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤، في القرار ٢١٣٧ (٢٠١٤)، إذ أحاط مجلس الأمن علما بالطلب المقدم من حكومة بوروندي، طلب إلى الأمين العام أن ينشئ بعثة لمراقبة الانتخابات فور انتهاء ولاية مكتب الأمم المتحدة في بوروندي[١٦٨]. وكلف المجلس بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي بمتابعة العملية الانتخابية وإعداد تقارير عنها قبل انتخابات عام ٢٠١٥ في بوروندي وأثناءها وبعدها[١٦٩]. ونُشرت البعثة في بوروندي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وكانت مشكلة من فريق أولي يضم ٨٨ موظفا، بمن فيهم ٣٩ موظفا هم قوام عنصر دعم البعثة[١٧٠].

وفي رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، طلب الأمين العام إلى المجلس زيادة القدرة التشغيلية للبعثة من خلال تعزيز قدرتها على مراقبة الانتخابات وتحسين قدرة الدعم التشغيلية لديها من أجل توفير الدعم الإداري واللوجستي والأمني للمهام المعززة[١٧١]. وذكر أنه سيتعين على البعثة الاضطلاع بدور أبرز وأقوى في دعم إجراء انتخابات ذات مصداقية[١٧٢]. وأحاط المجلس علما باعتزام الأمين العام طلب وظائف إضافية، تشمل مزيدا من مراقبي الانتخابات على المدى الطويل وموظفي أمن إضافيين، وأكد على أهمية أن تضطلع البعثة بدور أبرز وأقوى وأوضح[١٧٣]. وأتمت البعثة ولايتها في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، عقب انتهاء الانتخابات البرلمانية والرئاسية وانتخابات المجالس المحلية في ٢٩ حزيران/يونيه، و ٢١ تموز/يوليه، و ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٥، على التوالي[١٧٤].

ويرد في الجدول ٢٧ عرضٌ عام لولاية البعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي منذ إنشائها، بما في ذلك إشارات إلى الفقرات المتصلة بالتغييرات المدخلة على الولاية، الواردة في القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

(١٦٨) القرار ٢١٣٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٦.

(١٦٩) S/PRST/2015/6، الفقرة العاشرة.

(١٧٠) S/2015/447، الفقرة الثالثة.

(١٧١) المرجع نفسه، الفقرة السابعة.

(١٧٢) المرجع نفسه، الفقرة السادسة.

(١٧٣) S/2015/448.

(١٧٤) انظر S/2015/985، الفقرات ١ و ٢ و ٣٨.

الجدول ٢٧

بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار (الفقرة)		
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	٢١٣٧ (٢٠١٤)	S/PRST/2015/6	S/PRST/2015/13
المساعدة الانتخابية	٦[أ]	X[ب]	X[ب]

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) إعادة تأكيد للولاية.

بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا

أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، بالقرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق. وكُلفت البعثة، في جملة أمور، بتقديم المساعدة والدعم للجهود الوطنية الليبية الرامية إلى استعادة الأمن العام والنظام العام وإرساء سيادة القانون، وبسط سلطة الدولة بوسائل منها تعزيز المؤسسات الناشئة الخاضعة للمساءلة واستئناف الخدمات العامة[١٧٥].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، مدَّد المجلس ولاية البعثة أربع مرات لفترات ١٢ شهرا و ١٨ يوما وخمسة أشهر ونصف وستة أشهر، على التوالي، امتدت آخرها حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦[١٧٦].

وفي القرار ٢١٤٤ (٢٠١٤) المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤، قرر المجلس تمديد ولاية البعثة، وقرر كذلك أن ولايتها، بوصفها بعثة سياسية خاصة متكاملة، تتمثل في دعم جهود حكومة ليبيا بما يتفق تماما مع مبدأ السيطرة الوطنية على مقاليد الأمور. ولكفالة التحول الديمقراطي، شملت الولاية تقديم المشورة الفنية والمساعدة التقنية إلى حوار وطني، والعمليات الانتخابية وعملية إعداد وصياغة واعتماد دستور جديد، والقيام، من خلال بذل المساعي الحميدة، بدعم تسوية سياسية شاملة للجميع والتشجيع على تهيئة المناخ السياسي اللازم لإدماج المقاتلين السابقين في صفوف قوات الأمن الوطني أو تسريحهم وإعادة إدماجهم في الحياة المدنية[١٧٧]. وطلب المجلس أيضا إلى البعثة تعزيز سيادة القانون ورصد حقوق الإنسان وحمايتها، وتحديد الأسلحة غير المأمنة وما يتصل بها من أعتدة ومكافحة انتشارها، بطرق منها تنسيق المساعدة الدولية وتيسيرها. وطلب المجلس أيضا إلى البعثة بناء القدرة على الحكم[١٧٨].

وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، في القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)، زاد المجلس من ترشيد ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بأن طلب إلى البعثة القيام بما يلي: (أ) رصد حقوق الإنسان والإبلاغ عنها؛ (ب) تقديم الدعم لتأمين الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بها غير الخاضعة للمراقبة ومكافحة انتشارها؛ (ج) دعم المؤسسات الليبية الرئيسية؛ (د) تقديم الدعم من أجل توفير الخدمات الأساسية وتقديم المساعدة الإنسانية؛ (هـ) تقديم الدعم اللازم لتنسيق المساعدة الدولية[١٧٩].

ويرد في الجدول ٢٨ عرضٌ عام لولاية البعثة منذ إنشائها، بما في ذلك إشارات إلى الفقرات المتصلة بالتغييرات المدخلة على الولاية، الواردة في القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

---

(١٧٥) القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، الفقرة ١٢.

(١٧٦) القرارات ٢١٤٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٦، و ٢٢٠٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٢، و ٢٢١٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٩، و ٢٢٣٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٢.

(١٧٧) القرار ٢١٤٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٦ (أ).

(١٧٨) المرجع نفسه، الفقرة ٦ (ب) و (ج) و (د).

(١٧٩) القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ (أ) – (هـ).

الجدول ٢٨

بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار								
						اتُّخذ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الفقرة)			
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*٢٠٠٩ (٢٠١١)*	*٢٠٢٢ (٢٠١١)*	*٢٠٤٠ (٢٠١٢)*	*٢٠٩٥ (٢٠١٣)*	*S/PRST/2013/21*	*٢١٤٤ (٢٠١٤)*	*٢٢١٣ (٢٠١٥)*	*٢٢٣٨ (٢٠١٥)*
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة		X[أ]	X[أ]	X[أ]	X[ج]	٦ (أ) و (ج)[أ]	٩ (ب)[أ]	X[ج]
المساعدة الانتخابية	X[أ]		X[أ]	X[أ]		٦ (أ)[أ]		
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X[أ]		X[أ]	X[أ]		٦ (أ) و (ب)[أ]	٩ (أ)[أ]	X[ج]
الدعم الإنساني							٩ (د)[أ]	X[ج]
التعاون والتنسيق الدوليان	X[أ]		X[أ]	X[أ]		٦ (ج) و (د)[أ]	٩(هـ)[أ]	X[ج]
الجيش والشرطة								
دعم الشرطة	X[أ]		X[ب]	X[أ]				
رصد الحالة الأمنية؛ وتسيير الدوريات؛ والردع			X[أ]	X[أ]		٦ (ج)[أ]		
العملية السياسية	X[أ]		X[أ]	X[أ]		٦ (أ)[أ]	٩[أ]	١٢[ب]
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X[أ]		X[أ]	X[أ]		٦ (أ) و(ب) و(د)[أ]		
إصلاح قطاع الأمن			X[أ]	X[أ]				
دعم نظم الجزاءات			X[أ]	X[أ]		١٤[أ]، و ١٥[أ]	٢٥[أ]	
دعم مؤسسات الدولة	X[أ]		X[أ]	X[أ]		٦[أ]	٩ (ج)[أ]	X[ج]

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

(ج) إعادة تأكيد للولاية.

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال

أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال في ٢ أيار/مايو ٢٠١٣ بموجب قراره ٢١٠٢ (٢٠١٣). وكُلفت البعثة، في جملة أمور، بمهام بذل المساعي الحميدة وتقديم الدعم لعملية السلام والمصالحة التي كانت تضطلع بها حكومة الصومال الاتحادية وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، من خلال تقديم مشورة ذات طابع استراتيجي بشأن السياسات العامة في مجالي بناء السلام وبناء الدولة. وكُلفت البعثة أيضا بمساعدة الحكومة الاتحادية فيما يتصل بما يلي: (أ) المساعدة في تنسيق الدعم المقدم من الجهات المانحة الدولية؛ (ب) المساعدة في بناء قدرات الحكومة الاتحادية في عدة مجالات منها تعزيز احترام حقوق الإنسان وتمكين المرأة وتعزيز حماية الأطفال؛ (ج) رصد أي تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الإنساني الدولي، وكذلك أي تجاوزات أو انتهاكات ترتكب ضد الأطفال والنساء والمساعدة في التحقيق فيها وتقديم التقارير بشأنها والمساعدة في منع وقوعها[١٨٠].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، مدَّد المجلس ولاية البعثة ثلاث مرات لفترات ١٢ شهرا وشهرين وثمانية أشهر، على التوالي، امتدت آخرها حتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦[١٨١]. وفي القرار ٢١٥٨ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤، رحب المجلس بنشر وحدة حراسة تابعة للأمم المتحدة من أجل تعزيز الأمن في مجمعات البعثة[١٨٢]، عقب تبادل رسالتين مؤرختين ٣١ آذار/مارس و ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥[١٨٣] بين الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن، تم الإذن من خلاله بزيادة قوام وحدة الحراسة التابعة للأمم المتحدة في مقديشو إلى ما مجموعه ٥٣٠ فردا، أي بزيادة قدرها ١٢٠ فردا. وعززت القوات الإضافية الكتيبة المنتشرة، واضطلعت بالمسؤولية عن قاعدة وحدة الحراسة التابعة للأمم المتحدة[١٨٤].

وفي القرار ٢١٥٨ (٢٠١٤)، قرر المجلس تمديد ولاية البعثة لفترة ١٢ شهرا، وأعاد التأكيد على جميع عناصر الولاية الواردة في القرار ٢١٠٢ (٢٠١٣)[١٨٥]، باستثناء التعاون مع فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا في المجالات ذات الصلة بولاياتها[١٨٦]. وفي القرار ٢١٥٨ (٢٠١٤)، أضاف المجلس أيضا إلى ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال تقديم مشورة ذات طابع استراتيجي بشأن السياسات العامة إلى حكومة الصومال الاتحادية بشأن الإدارة المالية العامة[١٨٧].

وفي القرار ٢٢٣٢ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥، قام المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، بتعديل ولاية البعثة. وطلب المجلس إلى البعثة تعزيز وجودها في جميع عواصم الإدارات الإقليمية المؤقتة لكي تقدم الدعم الاستراتيجي للعملية السياسية وعملية السلام والمصالحة، بطرق منها التعاون مع الإدارات في دعم إقامة هيكل اتحادي، وشجع على أن تباشر التعاون الذي يتم على صعيد الإدارات الإقليمية أفرقةٌ مشتركة بين بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال[١٨٨].

ويرد في الجدول ٢٩ عرضٌ عام لولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال منذ إنشائها، بما في ذلك إشارات إلى الفقرات المتصلة بالتغييرات المدخلة على الولاية، الواردة في القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

(١٨٠) القرار ٢١٠٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٢.

(١٨١) القرارات ٢١٥٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١، و ٢٢٢١ (٢٠١٥)، الفقرة ١، و ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٢١.

(١٨٢) القرار ٢١٥٨ (٢٠١٤)، الفقرة ٨.

(١٨٣) S/2015/234 و S/2015/235.

(١٨٤) S/2015/234، الصفحة ٢.

(١٨٥) القرار ٢١٥٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١ (أ) – (هـ).

(١٨٦) القرار ٢١٠٢ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢.

(١٨٧) القرار ٢١٥٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١ (ب) '١'.

(١٨٨) القرار ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٤.

الجدول ٢٩

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار			
		اتُّخذ خلال الفترة ٢٠١٤ - ٢٠١٥ (الفقرة)		
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	٢١٠٢ (٢٠١٣)	٢١٥٨ (٢٠١٤)	٢٢٢١ (٢٠١٥)	٢٢٣٢ (٢٠١٥)
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X[أ]	١ (ب) '٢' [أ]		
المساعدة الانتخابية	X[أ]	١ (ب) '٣' (أ)		X[ج]
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X[أ]	١ (د) '١' و '٢' و '٣' (أ)، و ١ (هـ)[أ]، و ٦[أ]، ٢[أ]		
التعاون والتنسيق الدوليان	X[أ]	١ (ب)، و (ج) و (ج) '٢'[أ]، و ٤[أ]		٢٤[ب]
الجيش والشرطة				
الأمن البحري	X[أ]	١ (ب) '٢'، و (ج) '٢'[أ]		
العملية السياسية	X[أ]	١ (أ) [أ]		٢٤[ب]
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X[أ]	١ (ب) [أ]، و ١ (د) '٤'[أ]		
إصلاح قطاع الأمن	X[أ]	١ (ب) '٢'[أ]، و ١ (ج)[أ]		
دعم نظم الجزاءات	X[أ]			
دعم مؤسسات الدولة	X[أ]	١ (ب)، و ١ (ب)'١' و '٣'[أ]، و ١ (د)[أ]، و ٤[أ]		٢٤[ب]

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

(ج) إعادة تأكيد للولاية.

آسيا

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان

أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بالقرار ١٤٠١ (٢٠٠٢). وكانت ولايتها تتمثل في الاضطلاع بالمهام والمسؤوليات المسندة إلى الأمم المتحدة بموجب الاتفاق بشأن ترتيبات مؤقتة في أفغانستان ريثما يعاد إنشاء المؤسسات الحكومية الدائمة، الذي تم توقيعه في بون في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١[١٨٩].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، مدَّد المجلس ولاية البعثة مرتين لمدة سنة في كل مرة، وامتدت آخر ولاية حتى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦[١٩٠]. وظلت ولاية البعثة، كما هي محددة في القرارات السابقة، إلى حد كبير دون تغيير[١٩١]. لكن، في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، أضاف المجلس، في القرار ٢١٤٥ (٢٠١٤)، بعض العناصر إلى ولاية البعثة، وطلب إليها تقديم المساعدة إلى المؤسسات الأفغانية المعنية من أجل دعم نزاهة العملية الانتخابية واشتمالها للجميع، بما في ذلك وضع تدابير لتمكين المرأة من المشاركة الكاملة والآمنة[١٩٢]. وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥، قرر المجلس، في قراره

(١٨٩) انظر S/2002/278.

(١٩٠) القراران ٢١٤٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٣، و ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٣.

(١٩١) القرارات ١٦٦٢ (٢٠٠٦) و ١٧٤٦ (٢٠٠٧) و ١٨٠٦ (٢٠٠٨) و ١٨٦٨ (٢٠٠٩) و ١٩١٧ (٢٠١٠) و ١٩٧٤ (٢٠١١) و ٢٠٤١ (٢٠١٢) و ٢٠٩٦ (٢٠١٣).

(١٩٢) القرار ٢١٤٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٢.

٢٢١٠ (٢٠١٥)، أن يواصل كل من البعثة والممثل الخاص للأمين العام قيادة وتنسيق الجهود المدنية الدولية، بما ينسجم مع سيادة أفغانستان واضطلاعها بالقيادة وتوليها زمام الأمور، مع التركيز بصفة خاصة، في جملة أمور، على التنسيق والتعاون الوثيقين مع بعثة الدعم الوطيد غير القتالية المتفق عليها بين منظمة حلف شمال الأطلسي وأفغانستان، وكذلك مع كبير الممثلين المدنيين لمنظمة حلف شمال الأطلسي[١٩٣].

ويرد في الجدول ٣٠ عرضٌ عام لولاية البعثة منذ إنشائها، بما في ذلك إشارات إلى الفقرات المتصلة بالتغييرات المدخلة على الولاية، الواردة في القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

---

(١٩٣) القرار ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٦ (و).

الجدول ٣٠

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار													
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	١٤٠١ (٢٠٠٢)	١٤٧١ (٢٠٠٣)	١٥٣٦ (٢٠٠٤)	١٥٨٩ (٢٠٠٥)	١٦٦٢ (٢٠٠٦)	١٧٤٦ (٢٠٠٧)	١٨٠٦ (٢٠٠٨)	١٨٦٨ (٢٠٠٩)	١٩١٧ (٢٠١٠)	١٩٧٤ (٢٠١١)	٢٠٤١ (٢٠١٢)	٢٠٩٦ (٢٠١٣)	٢١٤٥ (٢٠١٤)	٢٢١٠ (٢٠١٥)	اتُّخذ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الفقرة)
التنسيق المدني – العسكري							X(أ)	X(ج)	X(ب)	X(ب)	X(ج)	X(ج)	X(ج)		
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة					X(أ)				X(ب)	X(ب)					
المساعدة الانتخابية	X(أ)			X(ب)	X(أ)		X(ب)	X(ب)	X(ب)	X(ب)	X(ج)	X(ج)	١٢(ب)	X(ج)	
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X(أ)	X(ب)	X(ب)		X(أ)	X(ج)	X(ب)	X(ج)	X(ب)	X(ج)	X(ج)	X(ج)	١٢(ب)	X(ج)	
الدعم الإنساني	X(أ)				X(أ)		X(ب)	X(ج)	X(ج)	X(ج)	X(ج)	X(ج)	X(ج)	X(ج)	
التعاون والتنسيق الدوليان					X(أ)		X(أ)	X(ج)	X(ب)	X(ب)	X(ب)	X(ب)	X(ج)	٦ (و)(ب)	
الجيش والشرطة															
حماية المدنيين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا							X(أ)	X(ج)	X(ج)	X(ج)	X(ج)	X(ج)	X(ج)	X(ج)	
العملية السياسية	X(أ)				X(أ)		X(ب)	X(ج)	X(ب)	X(ب)	X(ج)	X(ج)	X(ج)	X(ج)	
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X(أ)	X(ب)		X(ب)	X(أ)	X(ج)	X(ب)	X(ج)	X(ب)	X(ب)	X(ج)	X(ج)	X(ج)	X(ج)	
إصلاح قطاع الأمن										X(أ)	X(ج)	X(ج)			
دعم نظم الجزاءات						X(أ)	X(ب)	X(ج)	X(ج)	X(ج)	X(ج)				
دعم مؤسسات الدولة	X(أ)				X(أ)		X(ب)	X(ج)	X(ب)	X(ب)	X(ب)	X(ب)	X(ج)	X(ج)	

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

(ج) إعادة تأكيد للولاية.

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى

أذن مجلس الأمن بإنشاء مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى من خلال تبادل رسالتين مؤرختين ٧ و ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن[١٩٤]. وأنشئ المركز وأسنِدت له ولاية مفتوحة. وظلت الولاية، التي تركز إلى حد كبير على الأنشطة الوقائية في آسيا الوسطى، دون تغيير منذ إنشاء المركز في عام ٢٠٠٧، بما في ذلك خلال الفترة قيد الاستعراض.

ويرد في الجدول ٣١ عرض عام لولاية المركز منذ إنشائه.

(١٩٤) S/2007/279 و S/2007/280.

الجدول ٣١

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*S/2007/279 و S/2007/280*
التعاون والتنسيق الدوليان	X[أ]
العملية السياسية	X[أ]

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

الشرق الأوسط

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق

في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أنشأ مجلس الأمن، بالقرار ١٥٠٠ (٢٠٠٣)، بعثةَ الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق للقيام، في جملة أمور، بتنسيق جهود وكالات الأمم المتحدة وكذلك بين جهودها وجهود المنظمات غير الحكومية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأنشطة إعادة الإعمار في العراق، ومن أجل النهوض بالجهود الرامية إلى إصلاح وإنشاء المؤسسات الوطنية والمحلية للحكومة الممثلة للشعب. وخلال الفترة قيد الاستعراض، مدّد المجلس ولاية البعثة مرتين لمدة سنة في كل مرة، وامتدت آخر ولاية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦[١٩٥].

وفي القرار ٢١٧٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، عدّل المجلس ولاية البعثة حيث طلب إليها القيام، في نطاق ولايتها وقدراتها وفي مناطق عملياتها، بتقديم المساعدة إلى اللجنة وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، بطرق من بينها إتاحة المعلومات المتصلة بتنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ١ من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)[١٩٦].

ويرد في الجدول ٣٢ عرضٌ عام لولاية البعثة منذ صدور القرار ١٧٧٠ (٢٠٠٧)، بما في ذلك إشارات إلى الأحكام المتصلة بالتغييرات المدخلة على الولاية، الواردة في القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

(١٩٥) القراران ٢١٦٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٤١؛ و ٢٢٣٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١.

(١٩٦) القرار ٢١٧٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٣.

الجدول ٣٢

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار							
	اتُّخذ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الفقرة)							
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*١٥٠٠ (٢٠٠٣)*	*١٥٤٦ (٢٠٠٤)*	*١٧٧٠ (٢٠٠٧)*	*S/PRST/ 2010/27*	*٢١٠٧ (٢٠١٣)*	*٢١٦٩ (٢٠١٤)*	*٢١٧٠ (٢٠١٤)*	*٢٢٣٣ (٢٠١٥)*
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة			X[1]					
المساعدة الانتخابية	X[1]	X[1]	X[1]					
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X[أ]		X[أ]					
الدعم الإنساني	X[1]	X[1]	X[1]	X[ب]				
التعاون والتنسيق الدوليان			X[1]		X[ب]			
الجيش والشرطة								
دعم الشرطة	X[1]							
العملية السياسية	X[1]	X[1]	X[1]					
الإعلام	X[1]							
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X[1]	X[1]	X[1]					
دعم نظم الجزاءات							٢٣[1]	
دعم مؤسسات الدولة	X[1]	X[1]	X[1]					

ملاحظة: للاطلاع على معلومات بشأن عمليات تمديد ولاية البعثة قبل عام ٢٠١٤، انظر الملاحق السابقة.

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان

أنشأ مجلس الأمن مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان إثر تبادل رسالتين مؤرختين ٨ و ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن[١٩٧]. وقد أنشئ بولاية مفتوحة وحل محل مكتب الممثل الشخصي للأمين العام لجنوب لبنان، الذي أنشأه الأمين العام في آب/أغسطس ٢٠٠٠[١٩٨].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تُدخل أي تغييرات على ولاية مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان.

ويرد في الجدول ٣٣ عرض عام لولاية المكتب منذ إنشائه.

(١٩٧) S/2007/85 و S/2007/86.

(١٩٨) S/2007/85.

الجدول ٣٣

مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار	
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*S/2007/85 و S/2007/86*	*S/2008/516 و S/2008/517*
التعاون والتنسيق الدوليان	X[1]	X[ب]
العملية السياسية	X[1]	X[ب]

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) إعادة تأكيد للولاية.